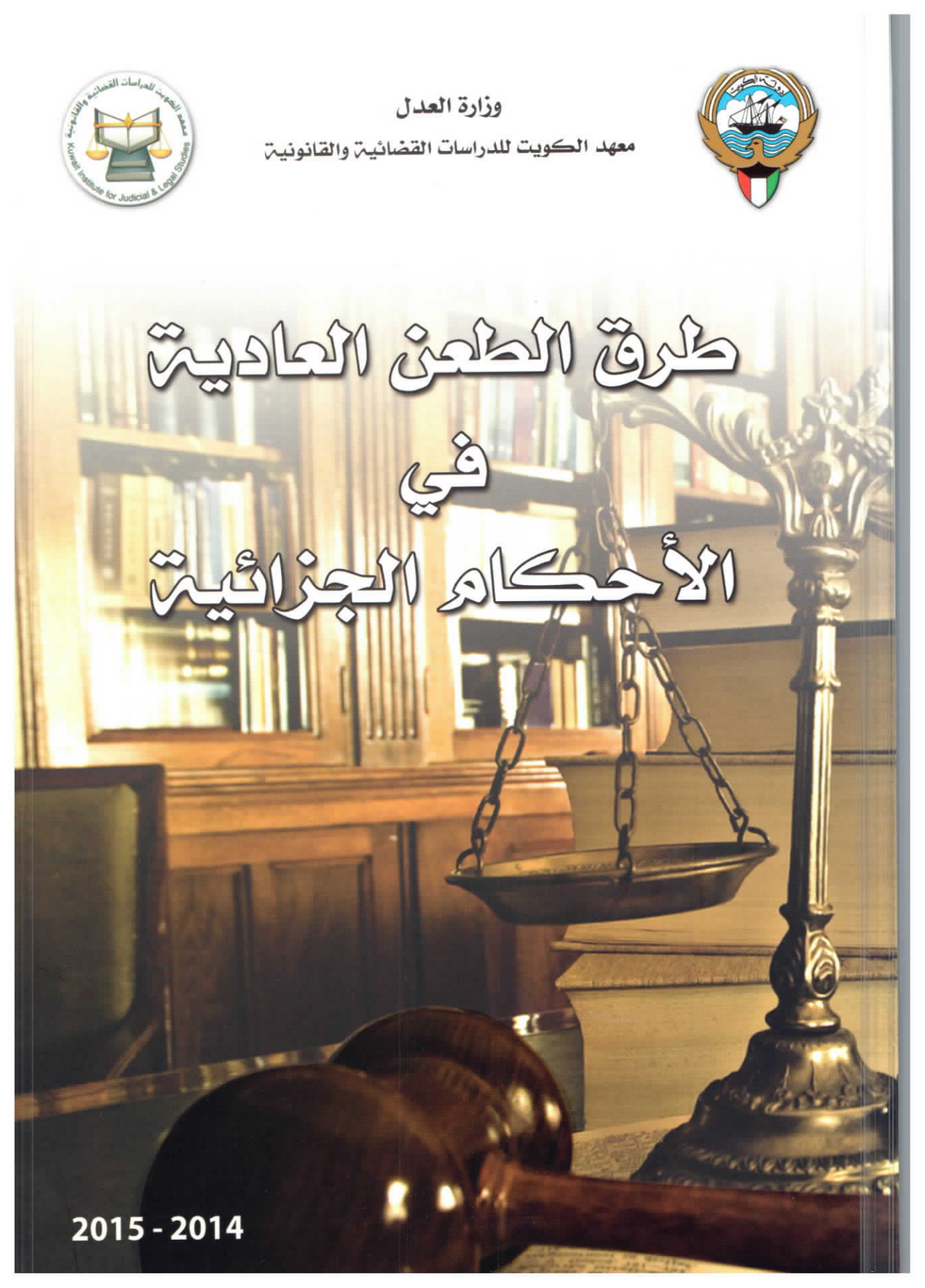
وزارة العدل
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
طرق الطعن العادية
في
الأحكام الجزائية
2015 - 2014

ولعل المعهد بهذا العمل يكون قد قدم للمتدربين من القضاة ما يعينهم لآداء رسالتهم السامية كحصن للحريات وملاذ المظلومين على الوجه المرجو

والله الموفق ...وهو نعم المولى ونعم النصير

مدير معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة التمييز
المستشار/ عادل عبدالله العيسى

طرق الطعن في الأحكام الجزائية

تمهيد

يقصد بالطعن في الأحكام إعادة فحص الحكم مرة أخرى بعد صدوره لمواجهة حكم قضائي استهدافاً لإلغائه أو تعديله ذلك أن العدالة الإنسانية غير معصومة من الخطأ ومن المصلحة أن يعرض حكم القاضي على محكمة أعلى أو يعاد عرضة على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة الطعن بالمعارضة للنظر فيما يقدم من مطاعن على الحكم سعياً وراء الحقيقة وحتى يطمئن الناس إلى أن الحكم بعد أن يحوز قوة الأمر المقضي. لاستنفاذ طرق الطعن فيه. قد أضحى عنواناً للحقيقة.

ويسمح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بتمكين المتهم من ممارسة حقه في التقاضي على درجتين حيث نظم طريق الاستئناف في الجنايات بالإضافة إلى الجنح.

ويمكن تقسيم طرق الطعن في الأحكام الجزائية إلى قسمين طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف ويلجأ إليها الخصم أياً كان باعثه على ذلك لأنها تتسم بنطاق شديد الإتساع وطريق الطعن غير العادي وهو الطعن بالتمييز الذي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا توافرت حالات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز.

هذا ويجدر التنويه أنه لم يرد في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أو في أي تشريع آخر ما يفيد أن الأحكام الجزائية تقبل الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر ولا يساغ القول بأن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم إلتماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام المدنية لأنه إن كان يصح الرجوع إليه بحسبانه

القانون الإجرائي العام لسد أي نقص في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن ذلك الرجوع إنما يصح للإعانة على تنفيذ بعض القواعد الجزائية ولا يتسع إلى إنشاء طريق طعن لا تعرفه التشريعات الجزائية.[١]

وقد وردت طرق الطعن في الأحكام الجزائية على سبيل الحصر ومن ثم لا يجوز التحايل على تحديد هذه الطرق وذلك برفع دعوى بطلان مستقلة ترفع من أحد الخصوم لتعديل الحكم أو إلغائه. ذلك أن رفع دعوى البطلان الأصلية من شأنها طرح الحكم الجزائي من جديد أمام محكمة أول درجة بعد أن كان قد أصبح باتاً ما يؤدي إلى اضطراب العدالة الجزائية.[٢]

كما لا يجوز للمحكمة التي تنظر الإشكال في التنفيذ أن تتعرض للحكم الجزائي المستشكل في تنفيذه من حيث صحته أو بطلانه وإلا تجاوزت حدود سلطتها إذ ليس لها أن تفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى تفصل محكمة الموضوع في النزاع نهائياً.[٣]

تقسيم

نتناول هذه الدراسة في ثلاث فصول نخصص أولها لتقسيمات الأحكام الجزائية لارتباط هذا الموضوع بتحديد طريق الطعن المناسب إجرائياً ويخصص الفصل الثاني للمعارضة في الأحكام الغيابية مع إلقاء الضوء على نظام الأمر الجنائي الذي اعتبر المشرع صدوره بمثابة حكم غيابي ثم نعرض في الفصل الثالث لطريق الطعن بالاستئناف وفي الخاتمة نسجل بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لتعديل بعض النصوص الإجرائية للمعارضة والاستئناف لتعزيز حسن سير العدالة.

(١) تمييز الطعن رقم ٢٠٠٦/١٧٤ جزائي جلسة ٢٠٠٧/١/٩.
(٢) الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي د. مبارك النويبت. طبعة ثانية ص ٦٣٤.
(٣) نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٤٩ ص ٥٩٦.

الفصل الأول

تقسيمات الحكم الجزائي

تقسيمات الحكم الجزائي

يقصد بالحكم القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها وتنقسم الأحكام الجنائية من حيث صدورها في مواجهة المتهم أو في غيبته إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية. ومن حيث فصلها في موضوع الدعوى أو عدم فصلها فيه إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع ومن حيث قابليتها للطعن عليها إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة.

أولاً: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

١ - الحكم الحضوري:

يكون الحكم حضورياً إذا حضر المتهم جلسات المرافعة وإن لم يحضر جلسة النطق بالحكم وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز «أنه لما كان حضور المتهم جلسة المرافعة وإبداء دفاعه فيها يجعل الحكم الصادر في الدعوى من بعد ذلك حضورياً ولو لم يحضر المتهم الجلسة التي تأجل إليها النطق بالحكم. وإذا كان الثابت من آخر محاضر جلسات المحاكمة – قبل صدور الحكم المعارض فيه – أن الطاعن قد شهدها وأنكر التهمة وانتدبت له المحكمة محامياً أبدى ما عنّ له من دفاع بعدها حجزت المحكمة الدعوى للنطق بالحكم لجلسة لاحقة ثم مُدّ أجل النطق بالحكم إلى جلسة تالية وفيها صدر الحكم المعارض فيه فإن هذا الحكم يكون قد صدر حضورياً ولو لم يحضر الطاعن أياً من الجلستين التي تأجل النطق بالحكم إليهما ولا يلزم إعلانه بأيهما بعد أن انتهت إجراءات المحاكمة بتمام المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها.[١]

(١) تمييز الطعن رقم ١٩٩٣/١٣٠ جزائي جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠.

والعبرة في هذا الشأن هي بحضور المتهم بجلسات المحاكمة الجزائية وليس بجلسات الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية للدعوى الجزائية.

كما أن المعول عليه هو حضور المتهم شخصياً ولا يكفي حضور محاميه إلا إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة. وفي ذلك تنص المادة ١٢١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه «يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة على أنه يجوز له أن يكتفي بحضور وكيله إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً. وكذلك يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور الوكيل وتعفي المتهم من الحضور بشخصه إذا كانت الجريمة جنحة».

والمستفاد من المادة ١٢١ إجراءات جزائية المشار إليها أنه إذا كان حضور المتهم واجباً فلم يحضر أو أمرت المحكمة بحضوره شخصياً فلم يتمثل فإنه لا يعتد بحضور الوكيل عنه في هذه الحالات ويكون الحكم عندئذ غيابياً.

في حين أنه يجوز للمحكمة أن تأذن للمتهم بالتغيب عن جلسة المحاكمة في جنحة إذا قدّرت أن ثمة مبرراً لذلك – بغض النظر عن العقوبة المقررة للجنحة – وتكتفي بحضور الوكيل ويكون الحكم حضورياً في هذه الحالة.

٢ - الحكم الغيابي:

يكون الحكم غيابياً إذا كان حضور المتهم واجباً فلم يحضر ولم يرسل وكيلاً عنه في الحالات التي يسوغ فيها ذلك، أو كانت المحكمة قد أمرت بحضوره شخصياً فلم يتمثل فإنه لا يعتد بحضور الوكيل عنه – حتى وأن كانت عقوبة الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنة – ويكون الحكم عندئذ حكماً غيابياً.

- **تصرف المحكمة إزاء عدم حضور المتهم:**

تنص المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه «إذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك فعلى المحكمة أن تتأكد من أنه أعلن إعلاناً صحيحاً في موعد مناسب. ولها أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى وتأمر بإعادة إعلانه فإذا تأكدت من أن المتهم يصر على عدم الحضور بغير عذر مقبول ولم تر ضرورة لإصدار أمر بالقبض عليه أو تأكدت من أنه هارب وليس من المنتظر إمكان القبض عليه في وقت مناسب فلها أن تأمر بنظر الدعوى في غيبته وأن تصدر حكماً غيابياً فيها».

وقد حددت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الحالات التي يعتبر فيها المتهم هارب على النحو الأتي:

أولاً: إذا كان قد قبض عليه أو حبس ثم فرّ من القبض أو الحبس.

ثانياً: إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه ولكن لم يمكن تنفيذه وتوافرت لدى الآمر قرائن قوية على أن المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه.

ثالثاً: إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه ولكن لم يمكن تنفيذه ولم يكن من المحتمل إمكان ذلك فيما بعد لأن المتهم ليس له محل إقامة معروف في الكويت.

وقد نصت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه « للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى في حالة هرب المتهم أن تأمر بإعلان هربه وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية ويلصق في أمكنة بارزة في الجهة التي يقيم فيها وفي

مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه».

أما بخصوص الإعلان عن المتهم الهارب فتنص المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن « الإعلان عن المتهم الهارب يتضمن أمراً له بالحضور في الموعد المحدد فيه ويجب ألا يقل هذا الموعد عن شهر من تاريخ نشر الإعلان أو لصقه. ويعتبر الإعلان أمراً بالقبض ويجوز لكل فرد أن يقوم بتنفيذه. ومتى حضر المتهم المعلن عن هروبه أو قبض عليه سواء قبل المدة المحددة في الإعلان أو بعدها أعتبر الإعلان منتهي الأثر».

- أهمية التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي:

أهمية هذه التفرقة تقدير الشارع أن الحكم الحضوري أدنى إلى الحقيقة والعدالة من الحكم الغيابي ذلك أنه صدر بعد محاكمة قام فيها المتهم بدوره الذي أناطه به القانون وأدلى بدفاعه فاستجمعت المحكمة بذلك كل عناصر الحقيقة أما الحكم الغيابي فلم يكن مسبوقاً بتحقيق نهائي على الوجه الذي رسمه القانون ويعني ذلك أن الحكم الغيابي أضعف من الحكم الحضوري.[١]

ويعتبر الحكم الغيابي إجراء من إجراءات الدعوى والتقادم الذي يسري اعتباراً من تاريخ صدوره هو تقادم الدعوى الجنائية دون تقادم العقوبة.[٢]

والحكم الغيابي يجوز الطعن فيه بالمعارضة أما الحكم الحضوري فلا محل للطعن فيه بهذا الطريق.

وغنيٌ عن البيان أن البحث في كون الحكم حضورياً أو غيابياً لا يثور بالنسبة للنيابة العامة إذ أن حضور ممثل النيابة العامة أو الادعاء العام ضروري لصحة

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة ١٩٩٨ ص ٩٦٣. د/ محمود نجيب حسني
(٢) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ١٠١.

تشكيل المحكمة.

كما أن العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. وعلى ذلك يكون الحكم حضورياً – ولو وصفته المحكمة بأنه غيابي إذا كان المتهم متغيباً في جلسة النطق بالحكم وتبين أنه كان حاضراً في الجلسات التي تمت فيها المرافعة.[١]

ثانياً: الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع

١ - الأحكام الفاصلة في الموضوع:

يقصد بالحكم الفاصل في الموضوع بأنه الحكم القطعي الذي تنتهي به الخصومة في موضوع الدعوى بالإدانة أو بالبراءة. فالحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه والعبرة في وصف الحكم بأنه تمهيدي أو قطعي هو بحقيقة ما قضى به ولا مانع من أن بعض المقضي به يكون في أسباب الحكم.[٢]

هذا وبصدور الحكم في موضوع الدعوى تخرج القضية من حوزة المحكمة ولا يجوز لها أن تعيد النظر فيها مرة أخرى لسابقة الفصل فيها. حيث تنص المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأنه – متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم ولو أعطى لها وصفٌ آخر.

(١) نقض ١٥ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٦٦.
(٢) نقض ١٧ يونيه سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٤.

٢ - الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع:

وتشمل جميع الأحكام التي تصدر قبل الفصل قطعياً في موضوع التهمة المنسوبة للمتهم وتنقسم هذه الأحكام إلى الآتي:

أ- أحكام وقتية تصدر باتخاذ إجراء احتياطي إلى حين الفصل في الموضوع ومثالها القرار الصادر بحبس المتهم احتياطياً أو بتجديد حبسه أو الإفراج عنه.

ب- أحكام تمهيدية وهي الأحكام التي تصدر باتخاذ إجراءات معينة يتوقف عليها مباشرة الحكم في الموضوع ومثالها انتداب خبير لفحص بعض عناصر الدعوى كذلك ندب الطبيب الشرعي لاستيضاح بعض المسائل أمام المحكمة عن الحادث كذلك يعتبر من الأحكام التمهيدية الفصل في المسائل غير الجنائية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية. (١)

ج- أحكام قطعية في مسائل متفرعة عن الدعوى الأصلية قد يترتب عليها عدم السير في الدعوى أمام المحكمة كالحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص.

وتبدو أهمية التفرقة بين الأحكام الفاصلة والسابقة على الفصل في الموضوع في أن الأولى هي التي يجوز الطعن عليها أما الثانية فلا تقبل الطعن عليها إلا استثناءاً مثل الحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو بانقضاء الدعوى لسبب من أسباب الانقضاء كالتقادم أو العفو أو التنازل عن الشكوى باعتبارها من الأحكام التي تحول دون نظر المحكمة للدعوى الجزائية. (٢)

(١) الإجراءات الجنائية – د. مأمون سلامة – الجزء الثاني ١٩٩٢ ص ٢٥٧.
(٢) تمييز جزائي الطعن ٢١٣/٢٠٠٠ جلسة ٢٠٠١/٢/١٩.

ثالثاً: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة :

١ - الأحكام الابتدائية :

الحكم الابتدائي هو الحكم الذي يصدر من محكمة أول درجة ويقبل الطعن بالاستئناف وقد يكون حضورياً وقد يكون غيابياً وفى الحالة الثانية يكون قابلاً للطعن بالمعارضة.

٢ - الأحكام النهائية :

هي الأحكام التي تصدر من محكمة الاستئناف وقد يفوت الخصوم ميعاد الطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائي فيصبح الحكم نهائياً.

٣ - الأحكام الباتة :

الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل طعناً بطريق عادي أو غير عادي فهو لا يقبل الطعن بالاستئناف أو التمييز سواء بتفويت مواعيد الطعن أو أن يكون الطعن قد استُعمل ففصلت فيه المحكمة المختصة.

فإذا استنفدت كل وسائل الطعن المقررة في القانون على الحكم – الاستئناف والتمييز – فإنه يكون قد صار نهائياً وحاز قوة الأمر المقضي وانحسم به أمر الدعوى الجزائية بما لا يجوز معاودة الطعن فيه مرة أخرى بأي حالٍ من الأحوال ولأي علة أو سبب ذلك لما هو مقرر من أن المصلحة العامة تقتضي وضع حد للمنازعات القضائية حتى تستقر المراكز القانونية للخصوم ولا تظل قلقة إلى ما لا نهاية.[١]

هذا وتظهر أهمية التفرقة بين الحكم الابتدائي والحكم النهائي في نفاذ الحكم ذلك

(١) تمييز الطعن ٤٩٢ / ٢٠٠٥ جزائي جلسة ٢ / ٥ / ٢٠٠٦.

أن الأصل أن تنفيذ الحكم يكون بعد صيرورته نهائياً ومع ذلك فإن القانون الكويتي يجيز أن يصدر الحكم الابتدائي مع النفاذ.

والقاعدة في تنفيذ الأحكام أوردها نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية - وعلى ذلك فإن الحكم النهائي الذي يصدر من محكمة الاستئناف هو وحده الذي يكون قابلاً للتنفيذ ماعدا الأحكام الصادرة بالإعدام حيث لا يجوز تنفيذها إلا بعد العرض على محكمة التمييز وبعد مصادقة الأمير عليها طبقاً للمادتين ٢١١، ٢١٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

والاستثناء أن يصدر الحكم الابتدائي مع النفاذ وقد يكون النفاذ جوازياً طبقاً لتقدير المحكمة بحسب نص المادة ٢١٩ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «يجوز للمحكمة التي أصدرت حكماً ابتدائياً بالحبس وكذلك للمحكمة التي رفع إليها الاستئناف عن هذا الحكم أن تأمر بتنفيذه فوراً أو تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية أو مالية إذا لم يكن يخشى فراره».

وقد يكون شمول الحكم بالنفاذ المعجل وجوبياً إذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً في القضية قبل صدور الحكم الابتدائي إذ ليس من السائغ أن يكون المتهم محبوساً احتياطياً ويتم الإفراج عنه بسبب صدور الحكم عليه على سند من القول أن الأحكام النهائية هي وحدها القابلة للتنفيذ.[١]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا صدر الحكم الابتدائي مع النفاذ فإن ذلك لا يعوق سلطة محكمة الاستئناف في الإفراج عن المتهم عندما تعرض عليها القضية إذا ما رأت مبرراً لذلك.

(١) الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي د. مبارك التويبت ص ٥٧٦.

الفصل الثاني

المعارضة

المبحث الأول
نطاق المعارضة

أولاً: الأحكام التي تقبل المعارضة:

الحكم الغيابي هو الذي يقبل الطعن بالمعارضة دون الحكم الحضوري. والعبرة في تعريف ما إذا كان الحكم حضورياً أم غيابياً هي بحقيقة الواقع لا بما قد يوصف به الحكم مخالفاً للواقع فإذا وصف الحكم بأنه صدر غيابياً رغم حضور المتهم بالجلسات التي تمت فيها المرافعة كان الحكم حضورياً لا يجوز الطعن عليه بالمعارضة وإذا وصف الحكم بأنه حضورياً وكان الواقع أن المتهم لم يمثل أمام المحكمة كان الحكم غيابياً يقبل الطعن بالمعارضة. (١)

فإذا وصفت المحكمة الحكم الجزائي بأنه غيابياً على خلاف واقع الحال الذي يشير إلى أن الحكم حضورياً ثم يعلن به المتهم فيقرر بالمعارضة وفي هذه الحالة يُحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم في حقيقته حضورياً.

ويجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدر سواء من المحكمة الجزئية أو من محكمة الجنايات. (٢)

ولكن لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في الاستئناف [المادة ٢١٠ إجراءات جزائية]

ولا تجوز المعارضة إلا في الأحكام القطعية أما الأحكام التمهيدية التي تصدر

(١) نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٦ س ٣٧ ص ١١٣٢.
(٢) المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

قبل الفصل في الموضوع . كندب خبير . فإنها لا تقبل الطعن بالمعارضة استقلالاً لأن الطعن في الحكم الصادر في الموضوع يؤدي إلى طرحها أمام المحكمة.

ومن المقرر طبقاً للمادة ١٨٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه لا يجوز المعارضة في الحكم الغيابي إلا ممن يكون محكوماً عليه ومن ثم فإنه إذا كان الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة قد قضى بالبراءة فإنه لا يجوز للمتهم المعارضة فيه لانتفاء مصلحته في هذه المعارضة.(١)

كما تنتفي مصلحة المتهم في الطعن بالمعارضة إذا قضى الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم.(٢)

وطبقاً للمادة ١٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا تجوز المعارضة في الحكم الصادر في المعارضة ولو صدر في غيبة المعارض حيث استهدف المشرع بذلك تجنب أن يتوقف إنهاء الدعوى الجزائية على إرادة المحكوم عليه إذ يستطيع أن يحول دون إنهائها بتكرار تغيبه عن جلسة المعارضة ثم يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في غيبته في هذه المعارضة.

ثانيا: لمن حق المعارضة:

تقبل المعارضة من المتهم في الحكم الغيابي الصادر ضده في الدعوى الجنائية وفي الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية.

وبطبيعة الحال لا يقبل الطعن بالمعارضة من سلطة الاتهام (النيابة العامة أو الإدعاء العام في الجنح) لأن ممثل هذه السلطة يدخل في صحة تشكيل المحكمة فلا يتصور أن يصدر الحكم غيابياً بالنسبة لها.

---

(١) تمييز الطعن٢٥٦ /١٩٩٥ جزائي جلسة ١٩٩٥/١٢/٤.

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س٣٠ ص٥٧٨.

وإذا تدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى المدنية أو تم إدخاله فيها طبقاً للقاعدة المقررة بالمادة ١١٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فإن له أن يعارض في الدعوى المدنية حتى ولو لم يعارض المتهم في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجزائية. ذلك أن المتهم قد يتنازل عن حقه في المعارضة أو قد يتأخر مما يؤدي إلى تفويت الفرصة في الطعن على الدعوى الجزائية، ولذلك يتعين ألا يضر بحق المسئول عن الحقوق المدنية في المعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده في الدعوى المدنية [١].

ومن المقرر طبقاً لنص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي إلا ممن يكون محكوماً عليه وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر بالامتناع عن النطق بالعقاب هو حكم تجوز المعارضة فيه ذلك أنه ينطوي على الإدانة وإن لم يتضمن الحكم بعقوبة معينة فضلاً عن أن مثل هذا الحكم يفتح الباب إلى الحكم بالتعويضات لأنه يكون مقرراً لتوافر الخطأ في جانب المحكوم عليه كعنصر من عناصر المسئولية التقصيرية ولذلك فإن المتهم يكون له مصلحة في الطعن بالمعارضة على الحكم الصادر بتقرير الإمتناع عن النطق بالعقاب[٢].

وترفع المعارضة بعريضة يوقع عليها المحكوم عليه بنفسه أو بوكيل عنه - المادة ١٨٩ إجراءات جزائية.

وإذا تعدد الخصوم وصدر الحكم في حضور بعضهم وغياب البعض فإن المعارضة لا تقبل إلا ممن كان الحكم غيابياً بالنسبة له وإذا انتفت صفة الخصم انتفى الحق في المعارضة فإذا انتحل المتهم اسم شخص آخر فصدر ضده الحكم فإن ذلك لا يجيز لمن

(١) الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية د. مبارك النويبت – الطبعة الثانية ص ٦٤٥.
(٢) تمييز الطعن ١٩٩٥/٢٥٦ جزائي جلسة ١٩٩٥/١٢/٤.

أُنتحل اسمه الطعن في الحكم بالمعارضة وإنما يستطيع أن يرفع إشكالاً في التنفيذ استناداً إلى أنه ليس هو الشخص المحكوم عليه [١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه إذا اعتبرت المحكمة أن مرتكب الحادث ليس هو المحكوم عليه الذي عارض في الحكم الغيابي الابتدائي بل هو شخص مجهول تسمى باسمه فيتعين أن تقضي تبعاً لذلك محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة المرفوعة عن غير المتهم الحقيقي لرفعها من غير ذي صفة [٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تجوز المعارضة من المدعي بالحق المدني حتى لا تسبب الدعوى المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجزائية فضلاً عن أن عدم حضور المدعي المدني أمام المحكمة برغم أنه كان يستطيع توكيل غيره في الحضور نيابة عنه هو نوع من المماطلة يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى هذا بالإضافة إلى أن الحكم الذي يصدر ضده من محكمة أول درجة لن يكون باتاً لأن في استطاعته أن يطعن عليه بالاستئناف [٣].

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية د. فوزية عبدالستار. الطبعة الثانية ص ٦٩٩.
(٢) نقض ١٩٥٩/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١٨١.
(٣) محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة ص ١١١٢.

المبحث الثاني
ميعاد المعارضة وإجراءاتها

يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه بل يظل الحكم الغيابي موقوف تنفيذه أثناء سريان ميعاد المعارضة، حيث أن المعارضة لا يترتب عليها سقوط الحكم الغيابي المعارض فيه وإنما يظل هذا الحكم قائماً إلى أن يحكم في المعارضة إما بإلغائه أو تعديله.

ويجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يتنازل مقدماً عن المعارضة قبل التقرير بها. لكن استعمال الحق في المعارضة ليس وجوبياً فللمحكوم عليه أن يفوت ميعادها فيسقط حقه فيها كما أن له أن يبدي رغبته في التنازل عنها بعد رفعها بالفعل فلا ينصرف أثرها إلا إلى سقوط الإجراءات الخاصة بها دون غيرها.[1]

أولاً: ميعاد المعارضة:

حدد المشرع في المادة ١/١٨٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ميعاد المعارضة بأسبوع واحد يبدأ في الجنح من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه أما في الجنايات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه وإذا صادف اليوم الأخير للميعاد عطلة امتد ميعاد المعارضة إلى أول يوم عمل بعدها.

ومن الواضح أن المادة ١٨٨ إجراءات جزائية قد تضمنت قرينة قانونية قاطعة على علم المحكوم عليه بالحكم الغيابي في مواد الجنايات إذا ما تم القبض عليه أو قام

(١) مبادئ الإجراءات الجنائية د. رؤوف عبيد ص ٨٩١.

مندوب الإعلان بتسليمه ورقة الإعلان وتوقيعه على صورتها بالاستلام.

وإذا رفض المتهم الاستلام اثبت الموظف المختص ذلك ويعتبر الإعلان لشخصه قد تم.[١]

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه إذا لم يقبض على المحكوم عليه غيابياً في جناية ولم يعلن لشخصه إلا في وقت لاحق فإن ميعاد المعارضة لا يبدأ في الاحتساب إلا في هذه اللحظة ويحق له أن يعارض في خلال سبعة أيام ما لم يكن قد تنازل عن حقه في الطعن بالمعارضة في الحكم المذكور.[٢]

أما في الجنح فإنه لا يلزم أن يكون إعلان الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه إذ تنص المادة ٢/١٨٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه «يعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه فإن لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه فإن لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن تسلم الإعلان نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه».

وقد يتواجد المحكوم عليه في ظروف تحول دون علمه بالإعلان وقد يعلم بالحكم الغيابي الصادر ضده ولكن يتواجد في ظروف تحول دون أن يقرر بالمعارضة في ميعاد الأسبوع إذ قد يمرض المحكوم عليه مرضاً شديداً وفي هذه الحالات إذا اقتنعت المحكمة بالعذر قضت بقبول المعارضة شكلاً إذا كانت قد رفعت خلال الأسبوع من تاريخ زوال العذر وإلا حكمت بعدم قبول المعارضة شكلاً في حالة عدم اقتناعها

(١) د. مبارك النويبت – المرجع السابق ص ٦٣٩.
(٢) تمييز الطعن ١٩٨٦/١٣٩ جزائي جلسة ١٩٨٦/١١/١٣.

بالعذر وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض - بأن إعلان المحكوم عليه في موطنه دون تسليمه إليه شخصياً يعتبر مجرد قرينة بسيطة على أن ورقة الإعلان وصلت إليه ويجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس.[١]

ثانياً: إجراءات رفع المعارضة:

تنص المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه «ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويوقع على العريضة المحكوم عليه أو من ينوب عنه وتشمل عريضة المعارضة بياناً كاملاً بالحكم المعارض فيه والدعوى التي صدر بشأنها..».

وتنص المادة ١٩٠ إجراءات على أنه «على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أن يأمر بتحديد جلسة لنظر المعارضة ويعلن قلم الكتاب من تلقاء نفسه المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة.....».

وقد يعلم المعارض بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر المعارضة ويقوم بالتوقيع بالعلم بتاريخ الجلسة في قلم الكتاب وبالتالي لا تثور مشكلة الإعلان بجلسة المعارضة.

ولكن لا يغني عن إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة مجرد التأشير من وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتعهده بإخطار المعارض[٢].

وإذا كانت المادة ١٨٨ إجراءات جزائية قد رسمت طريقة إعلان الحكم الغيابي في الجنايات والجنح فإن المادة ١٩٠ إجراءات لم تعالج طريقة إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته وعلى ذلك فإنه يتعين إتباع ما نصت عليه المادتين ١٧، ١٨ إجراءات

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٦٥ س ١٦ رقم ٩٦ ص ٤٧٦.
(٢) د. مبارك النويبت - المرجع السابق ص ٦٤٨.

المبحث الثالث
الحكم في المعارضة

يترتب على المعارضة إعادة طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وإذا لم يحضر المتهم المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة يتعين أن تثبت المحكمة من أنه أُعلن إعلاناً صحيحاً وإلا تُؤجل الدعوى لجلسة تالية لإعلان المتهم بها.

ويجب حضور المعارض بنفسه في الجلسة المحددة لنظر معارضته في الحالات التي يتوجب حضوره شخصياً إذا ما كان الحكم الصادر قبله بالحبس مدة تزيد على سنة. على أنه يجوز حضور وكيله إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً م ١٢١ إجراءات جزائية.

وإذا تقدم الوكيل عن المحكوم عليه بعذر حال دون حضور المحكوم عليه فإن المحكمة تنظر في مدى جدية هذا العذر وتأمر بتأجيل الدعوى إلى جلسة تالية إذا تحققت من جدية العذر ونظراً لأهمية الحضور في الجلسة المؤجلة فإنه يجب على المحكمة أن تعلن المتهم بالجلسة الجديدة ولا تكتفي في ذلك بإخطار وكيله عند تقديمه العذر[١].

أما إذا لم يحضر المتهم في الحالات التي يتوجب فيها حضوره أو حضر عنه وكيل ولم يقدم عذراً أو قدم عذراً لتبرير تخلف المتهم ولم تقبله المحكمة فإنها تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

(١) نقض ٢٩ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٩٢ ص ٤٨٦.

وإذا توفي المحكوم عليه قبل انقضاء موعد المعارضة أو قبل الفصل فيها ترتب على وفائه سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله – مادة ١٩١ إجراءات جزائية.

ويتوقف تحديد أثر المعارضة في إعادة طرح الدعوى على المحكمة على موقف المعارض من حيث تغيبه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أو حضوره بهذه الجلسة.

أ – تغيب المعارض:

تنص المادة ١٩٢ إجراءات جزائية على أنه « إذا غاب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة. قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن...».

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يعتبر من قبيل الجزاء للمعارض المتغيب رغم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر معارضته مما يفترض معه أنه إنما أراد المماطلة وتأجيل الفصل في الدعوى ولذلك يجب أن يرد عليه قصده بمنع المحكمة من نظر الدعوى[١].

ويشترط لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن يتغيب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة برغم إعلانه بالجلسة إعلاناً صحيحاً ولا يغني عن حضور المتهم المعارض حضور وكيله في الحالات التي يتوجب فيها حضور المتهم لشخصه. فإذا كان قد تغيب المعارض عن الحضور بالجلسة يرجع لعذر قهري فإن الحكم الذي يصدر باعتبار المعارضة كأن لم يكن يقع باطلاً يستوي في ذلك أن يكون المعارض قد أبلغ المحكمة عذره قبل الجلسة بخطاب أو برقية أو لا يكون قد أبلغها ذلك أن المعارض يستطيع أن يستند إلى هذا العذر في الاستئناف وللمحكمة عندئذٍ أن تقدر

(١) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٤٥ ص ١٠٩١.

العذر فتعتد به أو تطرحه حسبما تطمئن إليه.

واعتبرت محكمة النقض من الأعذار القهرية مرض المتهم ولو لم يكن بالجسامة بحيث يقعده ما دام يخشى عاقبة الإهمال فيه[١] واضطراره للسفر لحضور مأتم أحد الأقارب[٢] ووجود المعارض في مقر عمله بالجيش[٣] وعدم سماح رئاسته بتركه والمناداة على المتهم باسم خاطئ بالجلسة مما أدى إلى عدم مثوله أمام المحكمة [٤] وإذا حضر محامي المتهم بجلسة المعارضة وقدم العذر الذي منع المتهم من الحضور وقبلته المحكمة ثم طلب التأجيل فإن على المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتراعي فيها انتهاء الأثر المانع للعذر الذي قبلته[٥] ويتعين إعلان المتهم بالجلسة الجديدة ولا يكتفي بالإعلان للجلسة الأولى كما أنه لا يكفي علم المدافع عن المتهم بجلسة التأجيل[٦].

وإذا لم تعتد المحكمة بالعذر فإنه ينبغي أن تبين أسباب رفضها للعذر قبل الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وأن تكون هذه الأسباب سائغة.

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حكم غيابي يسقط بقوة القانون إذا حضر المعارض قبل انتهاء الجلسة ويجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.

ب- حضور المعارض:

قد يحضر المعارض بشخصه وقد يحضر بوكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها الحضور بوكيل، وفي حكم لمحكمة النقض اعتبرت حضور محامي عن المتهم جائزاً

(١) نقض ١٧ فبراير ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٠٩ ص ٣٩٨.
(٢) نقض ٣ فبراير ١٩٢٥ س ٦ رقم ٢ ص ٨.
(٣) نقض ٢٣ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٦٣ ص ٥٢٧.
(٤) نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٢٢ ص ٦٣١.
(٥) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦٨.
(٦) نقض ٢٤ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٢٩ ص ٧٠٢.

إذا كان الحكم الغيابي قد قضى بالغرامة فقط ولو كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس مما كان يفرض على المتهم الحضور بنفسه ذلك أن القاعدة المقررة أن محكمة الطعن تلتزم بعدم تسوئ مركز المتهم[1].

فإذا تحقق حضور المعارض سواء بشخصه أو بوكيل فإن الأمر لا يخرج عن احتمالات ثلاث:

الأول: أن يتبين للمحكمة عدم توافر الصفة أو المصلحة بالنسبة للمعارض كما لو كان ليس هو المتهم الحقيقي المحكوم عليه في الحكم الغيابي أو كان الحكم الغيابي صادراً بالبراءة وعندئذٍ تقضي المحكمة بعدم جواز المعارضة لرفعها من غير ذي صفة أو لانتفاء شرط المصلحة – المادة ١٩٣ إجراءات جزائية.

الثاني: أن يتبين للمحكمة عدم سلامة إجراءات رفع المعارضة كالتقرير بها بعد فوات ميعادها على النحو الموضح بالمادة ١٨٨ إجراءات جزائية. وفي هذه الحالة تقضي بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

الثالث: أن تكون المعارضة مقبولة شكلاً فتعيد المحكمة النظر في موضوع الدعوى لتفصل فيها من جديد، وقد نصت المادة ١٩٤ إجراءات جزائية على أنه «إذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلاً سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم وإذا طلب المعارض سماع شهود أو إجراء تحقيق ما فللمحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم مما ترى سماع شهادتهم وأن تقوم بما تراه لازماً من إجراءات» وعليه فإن للمحكمة عند نظرها المعارضة كافة السلطات التي كانت مقررة لها عند سبق نظرها للدعوى ولها تحقيق الدعوى والحكم من جديد في الموضوع وفي ذلك تنص المادة ١٩٥ إجراءات جزائية على أنه

(١) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٣ س ٢٤.

«تقضي المحكمة بتأييد الحكم الغيابي إذا وجدت أن المعارضة لا أساس لها وأن الحكم صحيح شكلاً وموضوعاً».

وتنص المادة ١٩٦ إجراءات جزائية على أنه « للمحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم الغيابي إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه أو وجدت أنه مخالف للقانون سواء كان المعارض قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها».

كما نصت المادة ١٩٧ إجراءات جزائية على أنه «لا يجوز أن تكون المعارضة ضارة بالمعارض فيجوز إلغاء الحكم الغيابي والحكم بالبراءة كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتخفيف العقوبة الواردة فيه ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة» وتسري هذه القاعدة سواء فيما يتعلق بالحكم في الدعوى الجنائية أو في الدعوى المدنية التابعة لها فلا يجوز للمحكمة في حالة معارضة المتهم أن تزيد مبلغ التعويض الصادر به الحكم الغيابي.

وقاعدة عدم الإضرار بالمعارض محصورة في نطاق ما ورد بمنطوق الحكم أما فيما عدا ذلك فيحق لها تصحيح الحكم سواء فيما يتعلق بالأسباب أو الوقائع أو بالقانون ولا يعد ذلك مخالفاً لما تقتضيه المعارضة ما دامت المحكمة لم تغير في العقوبة أو مبلغ التعويض على نحو يضار معه المعارض[١].

كما يتعين أن تتقيد المحكمة في نظر المعارضة بصفة المعارض وموضوع معارضته فبالنسبة للمتهم يجوز له المعارضة في الحكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية وقد يقصر معارضته على الشق من الحكم المتعلق بالدعوى الجنائية، أما المسئول عن الحقوق المدنية فحقه في المعارضة مقصور على ما قضى به الحكم في الدعوى

(١) نقض ٧ مارس ١٩٧١ س ٢٢ رقم ٦١ ص ٣٢٠.

المدنية.

والمستقر أن المعارضة لا تسقط الحكم الغيابي المعارض فيه ومن ثم لا تؤثر على الإجراءات التي سبق أن اتخذت ولذلك لا تلتزم المحكمة بإعادة تحقيق كان قد أجري قبل إصدار الحكم الغيابي وإنما تستطيع أن تستند إلى ما ورد فيه عند إعادة نظر الدعوى بناء على المعارضة، ولكن من حق المعارض إبداء ما يراه من أقوال لم يفصح عنها في التحقيقات أو ما يراه من أوجه الدفاع للرد على الاتهام[1].

- هل يجوز قبول الادعاء المدني أثناء نظر المعارضة ؟

قد يتقدم المدعي بالحق المدني لرفع دعواه المدنية أثناء نظر معارضة المتهم في الحكم الغيابي بإدانته فهل تقبل مثل هذه الدعوى المدنية أمام محكمة المعارضة أم أن ذلك لا يجوز استناداً إلى قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه.

حسمت محكمة التمييز الكويتية هذا الموضوع في حكم لها قضت فيه – بأنه من المقرر أنه يجوز للمضرور الادعاء مدنياً في المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة، لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجتي التقاضي بما لا يصلح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الادعاء المدني لأول مرة أثناء نظر معارضة المتهم في الحكم الغيابي الابتدائي فإنه يكون قد خالف القانون بما يؤذن بتمييزه. (٢)

وأخيراً عنيت المادة ١٩٨ إجراءات جزائية بالنص على أن - الحكم الصادر في المعارضة لا يجوز المعارضة فيه....» حتى وإن صدر في غيبة المتهم المعارض.

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٧٦ ص ٣٥٥.

(٢) تمييز الطعن ٢٠٠١/١٩٦ جزائي جلسة ٢٠٠١/٣/١٣ والطعن ٢٠٠٦/١ جزائي جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٩.

الأمر الجزائي

تعريفه:

الأمر الجزائي قرار قضائي يصدره القاضي بالعقوبة في غيبة المتهم دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة اكتفاءً بالاطلاع على الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام المادة ١٤٨ إجراءات جزائية.

وإذا كان إصدار الأمر الجزائي يمثل خروجاً على إجراءات المحاكمة العادية إلا أن المشرع ابتغى من وراءه التيسير على القضاة والخصوم وتوفيراً للوقت والمال لاسيما أن نطاقه محصور في الجرائم قليلة الأهمية التي يفرض لها المشرع عقوبات يسيرة.

فلا يجوز طلب استصدار الأمر الجزائي إلا في الجرائم التي تعد من الجنح التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار.

وطلب إصدار الأمر الجزائي لا يكون إلا من المدعي العام فلا يقبل من المتهم أن يطلب إصدار أمر جزائي ضده بدلاً من محاكمته وفقاً للإجراءات المعتادة وقد خولت المادة ١٤٨ إجراءات جزائية للمدعي العام طلب إصدار هذا الأمر إذا ما قدر أن الجريمة بالنظر إلى ظروفها يكفي العقاب عنها بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار.

ولا يجوز للقاضي أن يُصدر الأمر الجزائي من تلقاء نفسه إذا ما أقام المدعي العام الدعوى الجزائية وفقاً للإجراءات العادية لأن تقدير ملاءمة الفصل في الدعوى عن طريق نظام الأمر الجزائي من شأن الادعاء العام.

إجراءات طلب الأمر الجزائي:

يقدم المدعي العام طلب إصدار الأمر الجزائي بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي ويرفق بهذه العريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام ولا يتقيد تقديم الطلب بميعاد محدد فيقدم في أي وقت طالما لم تسقط الدعوى بالتقادم.

ويعد طلب الأمر الجزائي رفعاً للدعوى الجزائية فتخرج من حوزة الادعاء العام فلا يجوز بعد ذلك إجراء تحقيق فيها أو حفظها، كما لا يجوز للادعاء العام أن يعدل عن طلب إصدار الأمر الجزائي.

الفصل في طلب الأمر الجزائي:

أولاً: قد يُرفض طلب إصدار الأمر الجزائي في حالتين:

١ - إذا رأى القاضي لأي سببٍ من الأسباب عدم ملاءمة الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة كما لو قدر أن الدعوى بالنظر إلى وقائعها وظروفها لا يمكن الفصل فيها عن طريق هذا النظام لأن استجلاء الحقيقة في شأنها يقتضي إجراءات المحاكمة المعتادة.

٢ - إذا قدر القاضي أن العدالة تقتضي عقاب المتهم عن جريمته بعقوبة تزيد على تغريمه مائة دينار.

ويعلن أمر رفض إصدار الأمر إلى المدعي حتى يلجأ إلى رفع الدعوى بالطريق العادي إذا ما رأى وجهاً لذلك.

ثانياً: إصدار الأمر الجزائي:

إذا تبين للقاضي أن الجريمة ثابتة وأن الأدلة على إدانة المتهم كافية فيقرر إصدار الأمر الجزائي ولا يجوز أن يقضي إلا بالغرامة كعقوبة أصلية – بما لا تجاوز مائة دينار ويعتبر الأمر الجزائي في هذه الحالة بمثابة حكم غيابي بالنسبة إلى المتهم من حيث حجيته ومن حيث طرق الطعن فيه.

الفصل الثالث

الاستئناف

الفصل الثالث
الاستئناف

تعريف وتقسيم:

الاستئناف هو طريق عادي للطعن في الأحكام الجزائية يستهدف الطاعن من اللجوء إليه إعادة طرح الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة من محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم الابتدائي قاصداً إما إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله لمصلحة الطاعن ويعد تقرير نظام الاستئناف تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

ومن مزايا الطعن بالاستئناف أنه يسمح بتلافي وتصحيح الأخطاء التي قد تشوب الحكم الصادر من محكمة أول درجة، كما أنه يعمل على توحيد قواعد تفسير نصوص القانون وتطبيقه عند اختلاف وجهات نظر القضاة في طريقة التفسير والتطبيق يضاف إلى ذلك أنه يطمئن الخصوم على حسن تطبيق العدالة وقد اعتنق المشرع الكويتي نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنح والجنايات، حيث أقر مبدأ استئناف الأحكام الجزائية الصادرة في مواد الجنايات.

وقد كان القانون الكويتي لا يجيز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة التي كانت قد أنشئت بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ لتختص بنظر جرائم أمن الدولة من جهتي الداخل والخارج وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون بيد أنه مع تغيير الظروف التي أنشئت من ظلها محكمة أمن الدولة آنذاك ورغبة من المشرع في عدم حرمان المتهمين في تلك الجرائم من المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي.

الحق فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة [١].

كما قضت محكمة التمييز بأنه إذا كان من قرر بالطعن بالاستئناف لا يعمل محامياً وأن التوكيل الذي قرر بالطعن بمقتضاه نيابة عن المستأنف لا يخوله هذا الحق وإنما أصدره المستأنف لمراجعة الجهات الحكومية ولا يشمل حق الطعن في الأحكام، ومن ثم فإن الاستئناف يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة [٢].

وتنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث بأن استئناف الحكم الصادر قبل الحدث يرفع بطلب من الحدث أو من يمثله قانوناً أو من نيابة الأحداث أمام محكمة الجنح المستأنفة إذا كانت الجريمة جنحة وأمام محكمة الاستئناف العليا إذا كانت الجريمة جناية.

الأحكام التي يجوز استئنافها:

يقتضي تحديد الأحكام التي يجوز استئنافها التمييز بين الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية وتلك المتعلقة بالدعوى المدنية.

استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية:

يشترط في الحكم الجزائي محل الطعن بالاستئناف توافر الآتي:

١ - **أن يكون حكماً جزائياً ابتدائياً** – فلا يرد الاستئناف على قرارات سلطة التحقيق باستثناء ما استحدثه القانون الكويتي من وضع نظام للتظلم من أوامر الحفظ حيث نصت المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن «جميع الأوامر والأعمال التي تقوم بها الشرطة أو المحقق أو المحكمة بشأن

(١) تمييز الطعن ٢٠٠١/٧٣١ جزائي جلسة ٢٠٠٣/١/٢١.
(٢) تمييز الطعن ٢٠٠٥/٦١٣ جزائي جلسة ٢٠٠٦/٨/٢٢.

إجراءات الدعوى أو التحقيق يجوز التظلم منها إما إلى الجهة التي أصدرتها وإما إلى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي فيها ولا يعتبر هذا التظلم استئنافاً ولا يتقيد بموعد ولا بإجراءات معينة ولا تلتزم الجهة المرفوع إليها التظلم بأن تفصل فيه بقرار مستقل ويعتبر سكوت المحكمة عن إجابة هذه التظلمات في الحكم الموضوعي رفضاً ضمنياً لها وإقراراً بصحة الإجراءات المتظلم منها».

ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة ذلك أن النيابة العامة حاضرة دائماً وبالتالي ليس لها حق المعارضة.

٢ - أن يكون صادراً في جناية أو في جنحة:

فتنص المادة ٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن «الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة وتنظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية».

كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الجنح وذلك أمام محكمة الجنح المستأنفة إذ تنص المادة ٦ من قانون الإجراءات على أن «تنظر محكمة الجنح المستأنفة فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح.....».

وقد قرر المشرع الكويتي وضعاً خاصاً للأحكام التي تصدر بالإعدام بأن جعل عرضها إجبارياً على محكمة الاستئناف فقد نصت المادة ٢١١ إجراءات على أن كل حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف العليا وتكون الإحالة في ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يكن رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه. وتباشر محكمة الاستئناف العليا في هذه الحالة كل الحقوق المخولة لها عند نظر الاستئناف.

وقد استثنى المشرع الكويتي بعض الأحكام الجزائية التي لا يجوز استئنافها:

أ- لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن الإخلال بنظام الجلسة فقد نصت المادة ١٣٨ إجراءات على أن «ضبط الجلسة وإداراتها منوطان برئيسها وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها أو يترتب على وجوده أي ضرر لإجراءات المحاكمة أو التحقيق فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تقضي على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه ديناراً وخمسمائة فلس ويكون حكمها بذلك غير جائر الاستئناف».

ب- لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر بإيداع متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أحد المصحات للعلاج من الإدمان عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات والمادة ٤٢ من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية (١).

ج- لا يجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام التي تصدر من محاكم الأحداث بتوقيع التدابير على الحدث التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والوضع تحت الاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.

ويجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإجراءات كانت لا تجيز للمتهم المحكوم عليه في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً أن يطعن بالاستئناف إلا أنه قضى بعدم دستورية هذا النص بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٨ دستوري بجلسة ٢٠٠٩/٤/٧ وعليه فقد أصبح

(١) تمييز الطعن ٢٠٠٢/١٨٦ جزائي جلسة ٢٠٠٣/٤/٨.

الطعن بالاستئناف مفتوحاً بالنسبة للمتهم في الجنحة أياً كانت العقوبة المقضي بها عليه.

٣ - أن يكون الحكم منهياً للخصومة:

لكي يجوز استئناف الحكم الجزائي أو المدني يلزم أن يكون فاصلاً في موضوع النزاع سواء كان حضورياً أو غيابياً وسواء تعلق بالدعوى الجزائية أو بالدعوى المدنية. أو أن يكون الحكم وإن كان سابقاً على الفصل في موضوع الدعوى قد فصل في مسألة يترتب عليها عدم السير في الدعوى كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى الجزائية لسبب من أسباب الانقضاء كالتقادم أو العفو أو التنازل عن الشكوى فإن هذه الطائفة من الأحكام يجوز الطعن فيها بالاستئناف برغم أنها تحول دون اتصال المحكمة بموضوع الدعوى إذ تنتهي به الخصومة أمامها.

أما إذا كانت الأحكام سابقة على الفصل في موضوع الدعوى ولا تحول دون استمرار المحكمة في نظرها سواء كانت أحكاماً تحضيرية أو تمهيدية أو صادرة في مسألة فرعية كالحكم الصادر برفض دفع فرعي بعدم قبول الدعوى وبقبولها أو برفض الدفع بعدم الاختصاص والاستمرار في نظر الدعوى فإنه لا يجوز استئناف هذه الطائفة من الأحكام على استقلال لأن عدم جواز استئنافها يجد سنده في نص المادة ١٩٩ إجراءات التي حددت الأحكام التي تخضع للاستئناف بأنها الأحكام التي تصدر بالبراءة أو بالإدانة بقولها «يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية بالبراءة أو الإدانة من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات».

ويجمع بين الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع والتي لا يجوز استئنافها استقلالاً أنها لا تنهي الخصومة أمام المحكمة ولذلك يعلّل عدم جواز استئنافها قبل الفصل في الموضوع برغبة المشرع في تجنب عرقلة سير الدعوى وتأخير صدور

الحكم الفاصل في موضوعها.

هذا ويترتب حتماً على استئناف الحكم الذي يصدر في الموضوع استئناف الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع ولو لم ينص على ذلك في تقرير الاستئناف.

ويجدر الإشارة إلى أن الحكم الغيابي يجوز للمتهم الطعن عليه بالمعارضة ثم يطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في المعارضة كذلك يكون للمتهم ألا يعارض في الحكم الغيابي ويستأنفه مباشرة ويعتبر ذلك تنازلاً منه عن حقه في المعارضة [1].

استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية:

بالنسبة لاستئناف الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية للدعوى الجزائية تفرض بين فرضين:

الأول: أنه إذا استأنف المتهم الحكم الصادر في الدعويين الجزائية والمدنية فإنه يجوز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية بغض النظر عن قيمة مبلغ التعويض المطالب به – المادة ٢/٢٠٠ إجراءات جزائية.

الثاني: أنه إذا لم يستأنف المتهم الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فإن ذلك لا يمنع الخصم في الدعوى المدنية أن يستأنف الشق من الحكم المتعلق بما قضى به في الدعوى المدنية وفي هذه الحالة تطرح على المحكمة الاستئنافية الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجزائية.

ولكن في هذه الحالة الأخيرة يتوقف جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية على قيمة مبلغ التعويض الذي كان مطالباً به وفي ذلك تنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أن «الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٢٧، تمييز الطعن رقم ٢٠٠٥/٣٩٥ جزائي جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٨.

المحاكم الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية أو كانت قد استؤنفت تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية» وعليه فإنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا كان مبلغ التعويض المطالب به في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة التي أصدرت الحكم طبقاً لنصي المادتين ٢٩، ٣٤ من قانون المرافعات.

والعبرة في جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية هي بما يطلبه المدعي المدني وليس بما تحكم به المحكمة وتسري هذه القاعدة سواء بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أما المتهم فلا يقيد بهذا القيد إلا إذا اقتصر استئنافه على ما قُضي به في الدعوى المدنية أما إذا استأنف المتهم الحكم في الدعوى الجزائية فإنه لا يتقيد بالنصاب المشار إليه بالمادة ٢٠٠ إجراءات جزائية في خصوص الدعوى المدنية[١] وننوه بأنه إذا ما أغفلت المحكمة الجزائية الفصل في الدعوى المدنية فلا يجوز للمدعي المدني أن يلجأ إلى المحكمة الاستئنافية وإنما عليه أن يرجع إلى محكمة أول درجة للفصل في الدعوى المدنية [٢] وإذا قررت محكمة أول درجة إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة تطبيقاً لنص المادة ١١٣ إجراءات جزائية فإن هذا القرار لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف لأنه لا يعد قضاءً منه للخصومة في الدعوى المدنية وإذا رفع استئناف على هذا القرار يتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف [٣].

(١) نقض ١١ يونيه ١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٢١.
(٢) نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٦٠.
(٣) تمييز الطعن ١٩٩٧/٢١٠ جزائي جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣.

المبحث الثاني
ميعاد الاستئناف وإجراءاته وأثر الطعن بالاستئناف

ميعاد الاستئناف:

حدد المشرع المدة التي يجوز خلالها الطعن بالاستئناف بعشرين يوماً – المادة ٢٠١ إجراءات ويعتبر ميعاد الاستئناف واحداً بالنسبة لجميع الخصوم ويجب أن تكون مدة الاستئناف كاملة فلا يدخل فيها يوم النطق بالحكم ولا اليوم الذي أعلن فيه الحكم ولا يجوز للخصم الاعتذار بجهل هذا الميعاد [١].

وميعاد الاستئناف من النظام العام فيجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها فإذا مضت المدة دون أن يرفع الاستئناف سقط الحق فيه بقوة القانون. ويمتد ميعاد الاستئناف إذا حال دون التقرير به في الميعاد عذر قهري كالمرض ولكن يجب على الخصم المبادرة إلى رفع الاستئناف بمجرد زوال المانع ويجب على قلم الكتاب أن يقبل التقرير بالاستئناف ولو بعد الميعاد إذ ربما يتبين للمحكمة الاستئنافية قيام العذر عن التأخير فتقبل الاستئناف شكلاً.

وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض الحكم للعذر الذي يتساند إليه المستأنف في التقرير بعد الميعاد ولم يحقق دفاع المتهم في هذا الخصوص ويُعني بتمحيصه فإن الحكم يكون معيباً

(١) نقض رقم ١٧٤ جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ السنة ١٦ ص ٩٠٦.

بالقصور في البيان ومنطوياً على إخلال بحق المتهم في الدفاع [١].

ومن المقرر أن تقدير مدى كفاية العذر الذي يستند إليه المستأنف لتبرير عدم الطعن بالاستئناف في الميعاد المقرر هو أمر متروك لتقدير المحكمة.

ولا يحول دون اعتبار سبباً ما عذراً أو قوة قاهرة مانعاً من الطعن في الميعاد أن يكون ممكناً للمستأنف توكيل غيره للتقرير بالطعن في الميعاد إذ أن التوكيل حق خوله القانون للمتهم فلا يصح أن يؤخذ حجةً عليه إذا رأى عدم استعماله [٢].

بدء سريان ميعاد الاستئناف:

[١] الحكم الحضوري:

- يبدأ احتساب مدة العشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري م ٢٠١ إجراءات. والحكم الحضوري هو الذي يصدر على أثر حضور المتهم شخصياً بجلسات المرافعة، كما يعتبر الحكم حضورياً إذا حضر محامي عن المتهم بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وفي ذلك تنص المادة ١٢١ إجراءات على أنه «يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة على أنه يجوز له أن يكتفي بحضور وكيله إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً، كذلك يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور الوكيل وتعفي المتهم من الحضور بشخصه إذا كانت الجريمة جنحة» والعبرة في وصف الحكم بأنه حضوري هي بحقيقة الواقع وليس بوصف المحكمة للحكم إذا أخطأت في ذلك الوصف.

والحكم حضوري دائماً بالنسبة لجهة الادعاء – النيابة العامة أو الادعاء العام – لذا

(١) نقض ١٩٧٩/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٣٥ ص ٦٣٣.
(٢) نقض ١٩٥٥/٥/٢ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٠.

فإن حساب ميعاد الاستئناف يبدأ دائماً من وقت النطق بالحكم حتى ولو كان الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم.

ويعتبر الحكم حضورياً ولو تخلف المتهم عن الحضور بجلسة النطق بالحكم مادام سبق حضوره بجلسة المرافعة [١].

هذا ولا يشفع للمتهم في مخالفة الميعاد المقرر للطعن بالاستئناف أن يكون محبوساً آنذاك لأن مجرد تقييد حريته ووجوده في السجن لا يعتبر عذراً يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني. إذ رسم له المشرع الطريق في هذه الحالة بتقديم استئنافه بواسطة مأمور السجن كما نص في المادة ٣/٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون على أن كل عريضة استئناف يرغب المسجون في رفعها بواسطة ضابط السجن يجب التحقيق من إيصالها إلى الجهة المختصة في الميعاد المقرر. كما أن إدارة السجن لا تلتزم بتقديم نموذج عريضة الاستئناف إلى المحكوم عليه من تلقاء نفسها ما لم يفصح هو عن رغبته في الطعن فلا يصح له أن ينسب إليها التراخي في مباشرة إجراء قعد هو عن إعلان إرادته في إنفاذه في الميعاد القانوني [٢].

وإذا كانت المادة ٢٠٢ إجراءات تنص على أنه إذا كان المتهم محبوساً فإنه يقدم استئنافه بواسطة مأمور السجن، إلا أنه إذا قامت قوة قاهرة أو عذر لدى المستأنف منعه من التقرير بالاستئناف في ميعاده فإن هذا الميعاد يمتد إلى الوقت الذي يزول فيه العذر المانع وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه إذا تمسك المتهم أمام محكمة الاستئناف بأن مأمور السجن لم يمكنه من التقرير بالاستئناف في الميعاد وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطاعن قرر بالاستئناف بعد فوات ميعاده

(١) نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٣٩ ص ٦٤٣.
(٢) تمييز الطعن ٢٠٠١/٥٩٨ جزائي جلسة ٢٠٠٢/٥/١٤.

دون عذر مقبول وهو ما لا يواجه دفاعه المتقدم رغم أنه دفاع جوهري من شأنه – إن صح – أن يغير النتيجة التي انتهى إليها الحكم [١].

وقضت محكمة التمييز بأنه إذا كان ميعاد الاستئناف من النظام العام إلا أنه إذا قامت قوة قاهرة أو عذر لدى المستأنف منعه من التقرير بالاستئناف في ميعاده فإن هذا الميعاد يمتد إلى الوقت الذي يزول فيه العذر المانع وإذا كان الثابت أن الحكم الابتدائي وإن صدر حضورياً بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ ولم يقم باستئنافه إلا في ١٩٨٠/٢/٢٤ متجاوزاً ميعاد الاستئناف إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامي الطاعن تمسك بأن الطاعن لم يستطع التقرير بالاستئناف في الميعاد بسبب وجوده في السجن وأن إدارة السجن لم تسمح له بذلك رغم طلبه لعدم ورود أوراق الحكم إليها، ولما كان يبين من كتاب إدارة السجن المؤرخ ١٩٨٠/٢/٢٦ والمرسل إلى النيابة العامة مرفقاً به التقرير بالاستئناف ا لمرفوع من الطاعن أن أمر الحبس ورد إلى تلك الإدارة من إدارة تنفيذ الأحكام بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤ وهو اليوم الذي قرر فيه الطاعن بالاستئناف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أشار في قضائه إلى أن الطاعن لا يُعتبر معذوراً في تجاوز ميعاد الاستئناف لوجود دفاتر بإدارة السجون يمكن للمسجونين التقرير فيها بالاستئناف متى أرادوا فإن هذا الذي أورده الحكم لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن من قيام المانع من التقرير في الميعاد من إدارة السجون ولا يواجه دفاعه ولا دلالة كتاب إدارة السجن المشار إليه وهو دفاع جوهري من شأنه – إن صح – أن يغير النتيجة التي انتهى إليها الحكم فجاء معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وهو ما يتعين معه تمييزه [٢].

واعتبرت محكمة التمييز المرض عذراً مانعاً من الطعن بالاستئناف في الميعاد بيد

(١) الطعن ٢٠٠١/٥٩٨ جزائي جلسة ٢٠٠٢/٥/١٤.

(٢) تمييز الطعن ١٩٨٠/١١٧ جزائي جلسة ١٩٨٠/٦/٩.

أنه ينتهي بانتهاء المرض وفي ذلك قضت بأنه لا يجدي الطاعن ما تعلّل به من أن المرض منعه من رفع الاستئناف في الميعاد القانوني لأنه وإن كان المرض يُعد من الأعذار القهرية التي قد تحول دون رفع الاستئناف خلال الميعاد القانوني إلا أنه يتعين على المحكوم عليه أن يبادر إلى رفعه فور زوال المانع، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الشهادة المرضية أن المرض قد زال يوم ١٩٨٠/٤/١٧ ولم يرفع المحكوم عليه الاستئناف في اليوم التالي لزوال هذا المانع وبالتالي يكون الاستئناف غير مقبول شكلاً وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن الطعن عليه يكون على غير أساس [١].

والاستئناف حق شخص منوط بشخص الخصم يستعمله بنفسه أو بواسطة وكيله عنه فإذا قدم عريضة الاستئناف محامي عن المتهم يتعين أن تثبت وكالته عنه فإذا لم تثبت هذه الوكالة لا يعتبر الاستئناف قد حاز شرائطه القانونية.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز أنه إذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف صدر حضورياً في ١٩٨٠/٣/٢٥ وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٠ وبعد فوات الميعاد القانوني - رفع المحامي الاستئناف بوصفه وكيلاً عن المحكوم عليه دون أن يفصح عن سند وكالته مكتفياً بالقول بأن توكيله كان بالجلسة وقد تبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أنها خلو مما يفيد صدور توكيل للمحامي المذكور بالطعن بطريق الاستئناف، كما أن المحامي لم يقدم إلى محكمة الاستئناف ما يفيد وكالته عن المحكوم عليه، وعليه فإنه فضلاً عن أن الاستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد القانوني فإنه يكون قد رفع من غير ذي صفة فيكون غير مقبول شكلاً [٢].

(١) تمييز الطعن ١٩٨٠/٣٢٣ جزائي جلسة ١٩٨١/١/٢٦.
(٢) تمييز الطعن ١٩٨٠/٣٢٣ جزائي جلسة ١٩٨١/١/٢٦.

[٢] الحكم الغيابي:

للمحكوم عليه غيابياً أن يطعن بالاستئناف دون أن يطعن بالمعارضة لأن الطعن حق له أن يستعمله أو يتركه، ولحساب ميعاد الطعن بالاستئناف في هذه الحالة تحسب أولاً مدة الطعن بالمعارضة ثم يضاف إليها مدة الطعن بالاستئناف وفي خلال مجموع هاتين المدتين للمحكوم عليه أن يطعن بالاستئناف ولا يلتزم المحكوم عليه غيابياً بانتظار إعلان الحكم وإنما له أن يطعن فيه بالاستئناف قبل إعلانه إذا كان قد أتيح له العلم به بمجرد صدوره.

[٣] الحكم الصادر في المعارضة:

تنقسم الأحكام التي تصدر في المعارضة بحسب ما إذا كانت المحكمة قد تعرضت للبحث في موضوع الحكم الغيابي أم لم تتعرض له إلى قسمين:

أولهما: أن لا تتعرض محكمة المعارضة إلى الموضوع كأن تحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها بعد الميعاد أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وثانيهما: أن تكون المحكمة فصلت في الموضوع بتأييد الحكم الغيابي أو بإلغائه أو بتعديله – ويبدأ ميعاد استئناف كل من هذه الأحكام في الحالتين من تاريخ صدور الحكم [المادة ٢٠١ إجراءات] غير أن ذلك مشروط بأن يكون المحكوم عليه قد أعلن إعلاناً صحيحاً أو علم رسمياً بتاريخ الجلسة التي نظرت فيها المعارضة. وقالت محكمة النقض في ذلك – أنه إذا كان الأصل في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في غيبة المتهم المعارض بتأييد الحكم المعارض فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره إلا إذا كان المحكوم عليه لم يعلن رسمياً بالجلسة التي صدر فيها هذا الحكم ففي هذه الحالة لا يمكن أن يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ العلم به رسمياً [١].

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦٠ ص ٧١٩.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأن الأصل في الميعاد المقرر لاستئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من وقت النطق به طبقاً للمادة ١٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التي صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعاً إلى سبب غير مقبول أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته في المعارضة المرفوعة منه أو كان قد منعه مانع قهري من الحضور أمام المحكمة فإنه لا يصح أن يُفرض في حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس بل يظل باب الاستئناف مفتوحاً أمامه حتى يُعلن بالحكم أو يعلم به بأي طريق رسمي آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له [١].

وقد يكون الحكم حضورياً بالنسبة لأحد الخصوم فيبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ النطق به وقد يكون غيابياً لخصمٍ آخر فيبدأ الميعاد بالنسبة له من تاريخ إعلان الحكم وهذا الوضع يتصور دائماً إذا كان الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم إذ هو في ذات الوقت حضورياً دائماً بالنسبة للنيابة.

- تأثير الحكم الصادر في المعارضة على حدود الدعوى أمام محكمة الاستئناف

قد تطعن النيابة العامة بالاستئناف في الحكم الغيابي وفي ذات الوقت يعارض فيه المتهم ففي هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية أن توقف نظر استئناف النيابة العامة حتى يتم الفصل في المعارضة[٢] وعندئذ يتوقف الحكم في استئناف النيابة على نوع الحكم الصادر في المعارضة بحسب الفروض الآتية:

١- أن يصدر الحكم في المعارضة إما بتأييد الحكم الغيابي أو باعتبار المعارضة

(١) تمييز الطعن ٢٠٠٠/٢٧٨ جزائي جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧.
(٢) تمييز الطعن ٢٠٠١/٥٩٠ جزائي جلسة ٢٠٠٢/١/٨.

كأن لم تكن بما يعني اندماج الحكم في المعارضة في الحكم الغيابي واعتبارهما حكماً واحداً وفي هذه الحالة لا يسقط استئناف النيابة العامة وإنما ينسحب على الحكم الغيابي المندمج في الحكم الصادر في المعارضة بطريق التبعية واللزوم[1] أما إذا كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الغيابي فإنه لا يجوز لها أن تستأنف الحكم الصادر في المعارضة بتأييده لأنه لم يأت بجديد بالنسبة لها.

أما المحكوم عليه الذي طعن بالمعارضة على الحكم الغيابي فيجوز له أن يستأنف الحكم الصادر في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي في خلال عشرون يوماً من تاريخ صدوره طبقاً للمادة ٢٠١ إجراءات.

٢- إذا صدر الحكم في المعارضة بإلغاء الحكم الغيابي أو بتعديله فإن ذلك يعني سقوط الحكم الغيابي وزوال أثره ويعني ذلك سقوط استئناف النيابة العامة المنصب على الحكم الغيابي بينما لا يبقى قائماً إلا الحكم الصادر في المعارضة يجوز لها أن تستأنفه في ميعاد جديد يبدأ من تاريخ صدوره إذا ما وجدت مبرراً لذلك.

٣- إذا صدر الحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً فإن استئنافه يبدأ من تاريخ صدوره فإذا طُعن على هذا الحكم بالاستئناف فإنه لا يطرح على المحكمة الاستئنافية سوى بحث مسألة قبول المعارضة دون النظر في الموضوع ذلك لأن الحكم الذي يقضي بعدم قبول المعارضة أو بعدم جوازها هو حكم شكلي يقتصر استئنافه عليه دون الحكم الغيابي المعارض فيه لأنهما لا يندمجان خلافاً للحكم برفض المعارضة أو اعتبارها كأن لم تكن فإنهما يندمجان في الحكم الغيابي المعارض

(١) نقض ١٩٦٧/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧٨ ص ١٣٠٠، تمييز الطعن ٢٠٠١/٧٠ جزائي جلسة ٢٠٠١/١٠/٢.

فيه وينصرف الاستئناف إليهما [١].

٤- إذا صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإنه بصدوره يبدأ ميعاد استئنافه فإذا ما كان استئنافه مرفوعاً في الميعاد وجب على المحكمة الاستئنافية نظر الموضوع التزاماً بالقاعدة المقررة بأن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يندمج في الحكم الغيابي الصادر في الموضوع مما مقتضاه أن استئناف مثل هذا الحكم يطرح على المحكمة الاستئنافية الموضوع كله للفصل فيه[٢].

وإذا كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابي ثم عارض فيه المتهم فأوقف نظر الاستئناف فإنه بصدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ السير في نظر استئناف النيابة بعد أن أصبح جائزاً النظر فيه للفصل في موضوعه المنصب على الحكم الغيابي.

إجراءات الطعن بالاستئناف:

تنص المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أن «يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه وإذا كان المتهم محبوساً فإنه يقدم استئنافه بواسطة مأمور السجن.

وتشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف والدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده والأسباب التي يستند إليها المستأنف والطلبات التي يتقدم بها».

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز أن مفاد نص المادة ٢٠٢ إجراءات أن الشارع رسم طريقاً لرفع الاستئناف فأوجب أن يكون ذلك بعريضة فاتخاذ أي سبيل

(١) تمييز الطعن ١٩٩٣/١٣٠ جزائي جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠، تمييز الطعن ٢٠٠١/٦١٦ جزائي جلسة ٢٠٠٢/٦/١١.
(٢) نقض ٤ يناير ١٩٦٥ س ١٦ رقم ٤ ص ١٣.

آخر بجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً ثم أوضح البيانات التي تشتمل عليها العريضة وتلك البيانات تهدف في مجموعها إلى تحديد الحكم المستأنف وصفة طرفي الاستئناف وبيان ما يطرح على محكمة الدرجة الثانية وقد يترتب على إغفال بعض تلك البيانات بطلان العريضة، كما إذا تعلقت ببيان الحكم المستأنف نفسه أما البيانات الأخرى التي لا تقيد المستأنف عند طرح الدعوى على محكمة الاستئناف كالأسباب التي يستند إليها المستأنف فإنها تعد من البيانات غير الجوهرية وإغفالها أو ذكرها إجمالاً لا يترتب عليه أي بطلان، فإذا كان المستأنف قد قرر بالاستئناف على النموذج الرسمي لعريضة الاستئناف وذيّلها بتوقيعه وأورد فيها بياناً بالدعوى الابتدائية والحكم الصادر فيها وصفة المستأنف وأثبت أمام خانة الطلبات أنه يطلب استئناف الحكم، ومن ثم فإن رفع الاستئناف على تلك الصورة يكون متفقاً وما نص عليه القانون إذا اشتملت العريضة على كافة البيانات الجوهرية ولا يشوبها أي بطلان [١].

ومادام الشارع قد حدد في المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإجراء الذي يرفع به الاستئناف بالنص على أن [يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم] فإنه لا يصح أي إجراء آخر لرفع الاستئناف ولو أفصح صراحةً من قام بهذا الإجراء عن إرادته في استئناف الحكم ويعتبر الاستئناف المرفوع بغير العريضة التي تقدم لقلم كتاب المحكمة غير مقبول فلا يغني عن عريضة الاستئناف برقية يبعث بها صاحب الشأن إلى قلم الكتاب أو إلى النيابة العامة أو خطاب يرسله النائب العام أو أحد وكلائه إلى قلم الكتاب باستئناف الحكم أو مجرد تأشير عضو النيابة على ملف الدعوى بعبارة – يستأنف الحكم – فإذا خلا ملف الدعوى من التقرير بالاستئناف اعتبر الاستئناف غير قائم [٢].

---

(١) تمييز الطعن رقم ١٩٨٠/٣١٤ جزائي جلسة ١٩٨١/٢/٢.

(٢) نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ رقم ٧٥ ص ٤٤٤.

ومن المقرر أن ورقة تقرير الاتهام هي ورقة رسمية يجب أن تكون موقعة من صاحب الصفة في إصدارها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عنه وبغير هذا التوقيع تكون هي والعدم سواء ولا أثر لها في الخصومة ومن ثم فإن اتصال المحكمة الجزائية بالدعوى قبل توقيع تقرير الاتهام يكون معدوماً ولا تملك المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة التصدي لنظر موضوع الدعوى بل يجب عليها أن تقصر حكمها على بطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ولا يغني عن ذلك تأشيرة المحامي العام بإحالة القضية إلى رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها [١].

ومن المقرر أنه ولئن كانت عريضة الاستئناف حجة بما ورد فيها في حدود إثبات بياناتها إلا أنه متى كان فيها بيان لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادي فلا يعتد به إذ العبرة بحقيقة الواقع الذي قرر فيه بالاستئناف، ولذلك قضت محكمة التمييز أنه إذا كان الثابت من مطالعة عريضة الاستئناف أن النيابة العامة أثبتت فيها أن الاستئناف بالنسبة للتهمة الأولى للثبوت وكان الواقع في الدعوى أنه ليست هناك سوى تهمة واحدة منسوبة للمطعون ضده والمتهم الآخر وأن المطعون ضده هو المتهم الأول في ترتيب الاتهام وقد قضى ببراءته فإن استئناف النيابة للثبوت إنما يقطع بانصرافه إليه دون ما قضى به من إدانة المتهم الآخر ويكون ما ورد بعريضة الاستئناف من عبارة – التهمة الأولى – مجرد خطأ مادي وزلة قلم مما يكون معه الاستئناف جائزاً [٢].

ومن المقرر أن عريضة الاستئناف هي المرجع في تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم، كما لا يجوز تكملتها بما هو خارج عنها بالنسبة لبيان نطاق

(١) تمييز الطعن ١٩٩٩/١١٧ جزائي جلسة ١٩٩٩/١١/٢.
(٢) تمييز الطعن ٩٨/٤٣٣ جزائي جلسة ١٩٩٩/١٠/١٢.

الاستئناف[1].

ونظراً لأهمية عريضة الاستئناف فإنه إذا شابها بطلان لافتقادها البيانات الجوهرية وهي الخاصة بالخصم المستأنف أو الخاصة بالحكم محل الطعن بالاستئناف فإن بطلانها يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن بالاستئناف.

وبعد تقديم عريضة الاستئناف إلى قلم الكتاب ترسل إلى محكمة الاستئناف فتنص المادة ٢٠٣ إجراءات على أنه» على قلم الكتاب أن يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام.

وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف ويعلن قلم كتاب هذه المحكمة من تلقاء نفسه الخصم المستأنف وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة الاستئناف لسائر الخصوم « وننوه بأن ميعاد الثلاثة أيام المقرر لإرسال العريضة والملف هو ميعاد تنظيمي لا يترتب مخالفته البطلان، وعدم إعلان المتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف يبطل الإجراءات إذا لم يعلم علماً رسمياً بالجلسة ولم يحضرها وقد رسم المشرع في نصوص المواد ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠ من قانون الإجراءات الطرق الواجب إتباعها في إعلان الأوراق في المواد الجزائية ومن بينها ورقة التكليف بالحضور، كما توجب المادة ١٢٢ إجراءات على المحكمة قبل أن تفصل في الدعوى في غيبة المتهم فيها أن تتأكد من أنه أعلن إعلاناً صحيحاً للحضور بالجلسة المحددة لمحاكمته. فإذا تبين لمحكمة الاستئناف عدم إعلان المتهم المستأنف بالجلسة على الوجه الذي رسمه القانون في المواد المشار إليها أو لم يثبت

(١) تمييز الطعن ٢٠٠١/٥٨٩ جزائي جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨.

علمه علماً رسمياً بتاريخ تلك الجلسة فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تؤجل محاكمته إلى جلسة تالية يتم إعلانه بها إعلاناً صحيحاً ليتمكن من الحضور وإبداء دفاعه لاسيما وأن القانون الكويتي لا يجيز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الاستئناف [١].

وفي مجال تنظيم كيفية إعلان المكلف بالحضور إذا لم يكن موطنه معلوماً تسلم صورة الإعلان للنيابة العامة أو الادعاء العام بحسب الأحوال طبقاً لنص المادة ١٨/ب من قانون الإجراءات فإنه من المقرر أن تسليم ورقة الإعلان للنيابة العامة جاء على سبيل الاستثناء فلا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا اثبت عدم معرفة موطن المكلف بالحضور فإذا سلمت الصورة مباشرة للنيابة دون أي جهد معقول للتحري عن موطنه فإن الإعلان على هذه الصورة يقع باطلاً [٢].

وطبقاً للمادة ١٠/ج من قانون المرافعات المدنية والتجارية – باعتباره القانون العام في الإجراءات القانونية – أن يتم إعلان المتهم المحبوس بتسليم ورقة الإعلان إلى مدير السجن أو لمن يقوم مقامه [٣].

وإذا غاب المتهم المستأنف عن الحضور في أولى جلسة من جلسات الاستئناف بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً فإنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أما أن تمضي قدماً وتنظر موضوع الدعوى في غياب المستأنف إذا كانت الدعوى جاهزة ولها أن تأمر بضبط وإحضار الخصم الغائب ولها أن تحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إعمالاً لنص المادة ٢٠٤ إجراءات.

وقضت محكمة التمييز «أن المادة ١٢٢ إجراءات توجب على المحكمة قبل أن تفصل

(١) تمييز الطعن ٨٥/٢٦١ جزائي جلسة ١٩٨٦/٢/١٧.
(٢) تمييز الطعن ١٩٩٧/١٩٠ جزائي جلسة ١٩٩٨/١/١٩.
(٣) تمييز الطعن ٢٠٠٣/٣٧٨ جزائي جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧.

في الدعوى في غيبة المتهم أن تتأكد من أنه أُعلن إعلاناً صحيحاً للحضور بالجلسة التي حددت لمحاكمته وكان توقيع الجزاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ إجراءات باعتبار الاستئناف كأن لم يكن باعتبار أن المستأنف الغائب متنازلاً عن استئنافه – لا يصح إلا إذا كان المستأنف على علم بالجلسة المحددة لنظر استئنافه وإن كان الثابت أن إعلانه جرى في محل إقامته المبين بورقة الإعلان بتسليم الصورة لوالدته على خلاف ما توجبه المادتين ١٧، ١٨ من قانون الإجراءات فيقع الإعلان باطلاً بتسليمه لوالدته بما كان يتعين معه تأجيل المحاكمة إلى جلسة أخرى لإعلان المتهم إعلاناً صحيحاً أما وأن المحكمة لم تفعل وقضت في غيبة المتهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإن قضاءها يكون قد بنى على بطلان في الإجراءات أثر في الحكم [١].

ومن المقرر أن قضاء المحكمة الاستئنافية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في حالة غياب المستأنف – بحسبان أن غيابه بعد إعلانه بمثابة نزولاً منه عن استئنافه – هو أمر جوازي للمحكمة لا يمنعها – إن ارتأت – أن تفصل في موضوع الاستئناف في غياب المستأنف ويكون هذا التصرف من المحكمة استعمالاً لرخصتها المقررة في نص المادة ٢٠٤ إجراءات ولا تكون المحكمة قد خالفت القانون في شيء هذا، بالإضافة إلى أنه لا مصلحة للمتهم في النعي على الحكم في هذا الخصوص، حيث لم يمس له حقاً ولا مصلحة له في هذا النعي بعد أن فصلت المحكمة في موضوع الدعوى من جديد سواء من الناحية الموضوعية أو القانونية [٢].

أثر الطعن بالاستئناف

إذا تمت إجراءات الطعن بالاستئناف فإن من شأن ذلك ترتيب أثران: أولهما: إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي، وثانيهما: الأثر الناقل للاستئناف.

(١) تمييز الطعن ٩٠/٣٣٩ جزائي جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦.

(٢) تمييز الطعن ٢٠٠٥/٤٥٩ جزائي جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥.

إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي

- القاعدة العامة:

يترتب على الاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم الابتدائي خلال الميعاد المحدد للطعن بالاستئناف وإن حدث الاستئناف استمر إيقاف تنفيذ الحكم حتى يتم الفصل في الاستئناف فالأحكام النهائية هي وحدها التي يجوز تنفيذها – مادة ٢١٤ إجراءات جزائية – ويقصد بالأحكام النهائية الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو التي انقضى ميعاد الطعن فيها بالاستئناف كما تعتبر أحكاماً نهائية تلك التي لا يجوز أصلاً الطعن فيها بالاستئناف وتسري هذه القاعدة ولو كان الاستئناف مرفوع بعد الميعاد لأن القول بعدم قبول الاستئناف لا يكون للنيابة العامة المختصة بتنفيذ الأحكام وإنما يكون للمحكمة الاستئنافية، ولعل المحكمة من هذه القاعدة عدم مضارة المحكوم عليه إذا نُفذ الحكم عليه ثم أُلغي أو عُدّل في الاستئناف.

- النفاذ الوجوبي بحكم القانون:

إذا قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة القضية أو كان قضاءها بالحبس مع وقف التنفيذ فإنه يجب الإفراج فوراً عن المتهم.

وإذا كان حكم أول درجة صادراً بالغرامة فإنه يجب تنفيذه فوراً ولو مع حصول استئنافه وعلّة ذلك أنه لا ضرر من تنفيذ هذا الحكم لأنه يمكن استرداد ما دفع إذا عُدّل الحكم في الاستئناف بما يقتضي ذلك.

وفي ذلك تنص المادة ٢١٥ إجراءات على أنه «إذا كان المتهم محبوساً على ذمة القضية وصدر حكم ابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ وجب إطلاق سراحه فوراً».

كما أن بعض القوانين تنص على وجوب تنفيذ الأحكام فور صدورها دون توقف على استئنافها ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها من أنه في جميع الأحوال تكون الأحكام التي تصدر حضورياً بالعقوبة واجبة النفاذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وما تنص عليه المادة ٣٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الإحداث من أن الحكم بأحد التدابير الصادرة من محكمة الإحداث على الحدث المنحرف الخاضع لأحكام هذا القانون يكون مشمولاً بالنفاذ الفوري.

وطبقاً للمادة ٢/١٥ من قانون الإجراءات أنه يجب إطلاق سراح المتهم المحكوم عليه ابتدائياً بعقوبة الحبس متى قضى في الحبس الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها عليه.

- وقف التنفيذ المعلق على شرط:

إذ تنص المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات على أنه «يجوز للمحكمة التي أصدرت حكماً ابتدائياً بالحبس وكذلك للمحكمة التي رفع إليها استئناف عن هذا الحكم أن تأمر بتنفيذه فوراً أو أن تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية أو مالية إذا لم يكن يخشى فراره» بما يعني أن المتهم إذا كان مفرج عنه وقضي عليه بالحبس فإن الحكم بوقف تنفيذه إذا تحقق شرط معين هو تقديم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وإذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر.

الأثر الناقل للاستئناف:

يترتب على الاستئناف أن تدخل الدعوى في حوزة المحكمة الاستئنافية لكي تنظر فيها من جديد سواء من الناحية الموضوعية أو القانونية وبحث مدى ملائمة أدلة الثبوت

وتلتزم المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى ببحث ما انصب عليه الطعن بالاستئناف وبهذا يختلف الاستئناف عن المعارضة إذ الدعوى تطرح بكاملها عند الطعن بالمعارضة بينما سلطة المحكمة الاستئنافية تحاط بقيود تتعلق بشخص المستأنف وبالواقعة محل الاستئناف وحدود ما استؤنف من حكم محكمة أول درجة.

والدفاع المبدى أمام محكمة أول درجة يعد مطروحاً أمام محكمة الاستئناف وإن لم يعاود المستأنف إثارته أمامها، كما لو كان قد دفع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بتفتيشه فقد أصبح هذا الدفع واقعاً مسطوراً في أوراق الدعوى مطروحاً على محكمة الاستئناف[1].

(١) تمييز الطعن ٢٠٠٢/٩٢ جزائي جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦.

المبحث الثالث
حدود سلطة المحكمة الاستئنافية عند طرح الدعوى عليها

تتقيد المحكمة الاستئنافية عند نظر الاستئناف بعدة قيود تتعلق بالواقعة وصفة الخصم المستأنف والجزء المستأنف من الحكم الابتدائي، كما أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع يتعين عليها القيام بأي عمل أو إجراء من الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة في الدعوى.

حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية:

تتقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة كما وردت في صحيفة الاتهام المقدمة من النيابة العامة أو الادعاء العام والتي أحيلت القضية بمقتضاها إلى محكمة أول درجة وفصلت فيها سواء فيما يتعلق بالدعوى الجزائية أو بالدعوى المدنية.

ويستند هذا القيد إلى مبدأ عدم حرمان المتهم من التقاضي على درجتين، ولما كان هذا المبدأ متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بالنظام القضائي فإن مخالفته يترتب عليها البطلان فلا يصححه موافقة المتهم، وتطبيقاً لهذه القاعدة المستقرة قضت محكمة التمييز أن محكمة ثاني درجة تتصل بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف فهي تتقيد بما جاء به وبالوقائع التي طرحت على محكمة أول درجة فيمتنع عليها أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه ولم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى لأن في ذلك حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضي حتى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته، فإذا كانت الواقعة التي رفعت بها الدعوى وتمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة وقضت فيها بإدانة المطعون ضده هي أنه

شرع في مواقعة المجني عليها بالإكراه. وكانت جريمة دخول مكان مسكون أو معد للسكنى دون رضاء حائزه بقصد ارتكاب جريمة فيه تختلف في عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة الشروع في المواقعة بالإكراه، فإنه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسند إلى المطعون ضده ارتكاب جريمة دخول المسكن التي لم تعرض على محكمة الجنايات ولم تفصل فيها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون بريئاً من الخطأ في تطبيق القانون [١].

ومن المقرر أن الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة ثاني درجة فيكون لها أن تعطي الوقائع التي سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد بوصف النيابة العامة لها مادامت لم توجه إلى المتهم أفعالاً أو وقائع جديدة وكانت الوقائع المادية التي اتخذتها أساساً للوصف الجديد هي بذاتها الوقائع المسندة إلى المتهم والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة، فإذا كان ما أجرته المحكمة الاستئنافية قد اقتصر على استبعاد الظرف المشدد للتهمة محل المحاكمة بأن استبعدت ظرف الإكراه من جريمة المواقعة فإن ذلك لا يعد إسناداً لواقعة مادية جديدة أو إضافة لعناصر جديدة تختلف عن الوقائع التي اتخذتها النيابة العامة في صحيفة الاتهام أساساً للوصف الذي ارتأته فإن المحكمة الاستئنافية لا تكون قد أخطأت [٢].

بينما تعتبر الواقعة المادية مختلفة عن الواقعة المرفوع عنها الدعوى إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم بمقتضى تقرير الاتهام هو ارتكاب المتهم الجريمة بصفته فاعلاً أصلياً بينما قضت محكمة الاستئناف بإدانته بوصف الاشتراك في الجريمة لأن ارتكاب الجريمة عن طريق الاشتراك يختلف في عناصره المادية الداخلة في الركن

(١) تمييز الطعن ١٩٧٧/٢٥ جزائي جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧.
(٢) تمييز الطعن ٢٠٠٣/٦٠٣ جزائي جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٩.

المادي عن نشاط الفاعل الأصلي[1].

كما قضت محكمة التمييز أنه:

«من المقرر أن محكمة ثاني درجة تتصل بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف فهي تتقيد بما جاء به وبالوقائع التي طرحت على محكمة أول درجة ويمتنع عليها منعاً باتاً أن تعدّل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير تلك التي رفعت بها الدعوى عليه ولم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى لأن في ذلك حرماناً للمتهم من درجة من درجات التقاضي حتى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته ويُعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام فإذا كانت الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجزائية على الطاعن وتمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة هي أنه شرع في خطف المجني عليها عن طريق استعمال القوة وشرع في قتلها عمداً وكانت جريمة هتك العرض بالإكراه المعاقب عليها بالمادة ١/١٩١ من قانون الجزاء تتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة غير تلك التي رفعت بها الدعوى، فإنه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسند إلى المتهم ارتكابه الجريمة الأخيرة لأنها لم تعرض على محكمة أول درجة ولم تفصل فيها[2].

وقد ترى المحكمة الاستئنافية أن تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم قد يتطلب استبعاد بعض الوقائع التي رفعت بها الدعوى إذا ما اكتشفت المحكمة عدم وقوعها أصلاً أو أنه لم يثبت تورّط المتهم في ارتكابها ومن أمثلة ذلك:

- استبعاد المحكمة ظرف سبق الإصرار في جناية القتل العمد.

(١) تمييز الطعن ٨٢/١١٤ جزائي جلسة ١٩٨٤/١١/٥.
(٢) تمييز الطعن ١٩٨٦/٤٨ جزائي جلسة ١٩٨٦/٦/٢٣.

- وإذا رفعت الدعوى عن جريمة سرقة بالإكراه ليلاً في الطريق العام مما تنطبق عليه المادة ٢٢٦/ ثانياً من قانون الجزاء فرأت المحكمة بعد نظر الدعوى أن السرقة بالإكراه لم تقع في الطريق العام فأنزلت بالمتهم العقوبة المقررة بالمادة ٢٢٥ جزاء.

- كذلك إذا رفعت الدعوى عن سرقة بالإكراه فاكتفت المحكمة بمعاقبة المتهم عن الضرب الذي تحقق لديها دون السرقة التي لم تثبت.

- وقضي بمعاقبة المتهم عن ضرب أفضى إلى الموت بدلاً من القتل العمد الذي رفعت به الدعوى لما ارتأته المحكمة انتفاء نية القتل.

- وبمساءلة المتهم عن حيازة المادة المخدرة داخل إقليم الدولة بعد استبعاد واقعة جلبها من خارج البلاد[١].

- وتعديل وصف التهمة من سرقة إلى نصب أو من خيانة أمانة إلى سرقة.

- وبإدانة المتهم عن حيازة مجردة للمادة المخدرة بعد استبعاد أي من قصدي الاتجار أو التعاطي لعدم قيام الدليل على توافر أيهما[٢].

- وقضى بمساءلة المتهم بعد تغيير وصف التهمة عن شروع في ارتكابها بدلاً من الجريمة التامة[٣].

- وقضي بمساءلة المتهم باعتبار الواقعة المسندة إليه جنحة تزوير ورقة عرفية بدلاً من جناية تزوير ورقة رسمية لعدم توافر صفة الرسمية فيها[٤].

والجدير بالذكر أن تعديل وصف التهمة سواء مع الإبقاء على الوقائع المسندة إلى

(١) نقض ٢١ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٠٠.
(٢) نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٦٩.
(٣) نقض ١٧ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ ص ٦٦٥.
(٤) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٧٤٠ ص ٧٠٠.

المتهم أو مع استبعاد بعض هذه الوقائع لا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بتنبيه المتهم إلى هذا التعديل[١].

وعليه فإن لمحكمة الاستئناف تعديل وصف التهمة بشرطين أولهما: ألا تعدّل في الواقعة وثانيهما: ألا تضر الطاعن بطعنه إذ كان المتهم هو الطاعن ولم تطعن سلطة الادعاء[٢].

ويلاحظ أنه إذا كانت المادة ١٣٤ إجراءات أباحت للمحكمة إدخال متهم أو متهمين آخرين دون توضيح أن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة إلا أن مبدأ التقاضي على درجتين يستوجب ذلك لأنه لو أُبيح لمحكمة الاستئناف إدخال متهم أو متهمين آخرين لم يعرضوا على محكمة أول درجة فإن هؤلاء المتهمين يكونوا قد حرموا من الحق في التقاضي على درجتين أي أن مثل هذا الأمر يعد خروجاً على مقتضيات النظام العام.

وتتقيد المحكمة الاستئنافية بحدود ما استؤنف من الحكم فإنه إذا كان للخصم أن يستأنف الحكم في كل ما يتعلق به فإن له من باب أولى أن يستأنف جزءاً مما حكم به وتقرير الاستئناف هو المرجع في تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم على ما قضى به نص المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات، فيجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في تهمة دون أخرى أو بالنسبة لمتهم دون آخر كما يجوز للمتهم أن يستأنف الحكم في الدعويين الجزائية والمدنية أو يقصر استئنافه على الشق من الحكم الصادر في إحداهما فحسب – ومن المقرر أن استئناف النيابة العامة وإن كان لا يتخصص بسببه إلا أنه يتخصص حتماً بموضوعه أي بذلك الجزء من الحكم الذي ورد عليه استئنافها.

---

(١) تمييز الطعن ٨٩/٣٤٥ جزائي جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦.

(٢) تمييز الطعن ٨٧/٦٨ جزائي جلسة ١٩٨٧/٦/١٥.

فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصل بغير الموضوع الذي طرح عليها بموجب عريضة الاستئناف المقدم من النيابة العامة حتى ولو رأت أن حكم محكمة أول درجة انطوى على خطأ في تطبيق القانون بالنسبة للموضوعات الأخرى التي لم تطرح عليها بعريضة الاستئناف[1].

ونطاق استئناف الدعوى المدنية يتحدد ليس بكل ما عرض من طلبات على محكمة أول درجة وإنما بما هو مطروح منها أمام محكمة الاستئناف ويخرج عن سلطة تلك المحكمة القضاء بما لم تتناوله عريضة الاستئناف التي قدمت لقلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف في الميعاد ذلك أن المناط في تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى هو طلبات المستأنف الواردة بتلك العريضة دون ما يعيد الطاعن المطالبة به في مذكراته - وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه لما كان البين من عريضة الاستئناف المرفوع من الطاعن المدعي بالحق المدني أنه حدد طلباته فيها أمام محكمة الاستئناف بالطلبات الواردة بصحيفة دعواه أمام محكمة أول درجة وهي إلزام المطعون عليهما بأن يؤديا له متضامنين تعويضاً مقداره خمسة وسبعون ألف دينار مؤسساً طلبه على أن ذلك المبلغ يمثل قيمة المبلغ المختلس باعتباره التعويض الجابر للضرر ومن ثم فإن نطاق الدعوى في الاستئناف يتحدد بهذا الطلب وإذ كان الطاعن قد عاد وطلب في مذكرته أمام محكمة الاستئناف - بعد فوات ميعاد الاستئناف - تعويضه عما ناله من أضرار أدبية ومادية نتيجة استيلاء المطعون ضدهما على مال البنك الطاعن فإن هذا الطلب لا يعد مطروحاً على محكمة الاستئناف ويكون النعي على الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض هذا الطلب غير منتج ولا جدوى فيه[2].

(١) تمييز الطعن ٨٨/٩٠ جزائي جلسة ١٩٨٨/١١/١٤ والطعن ٨٦/٢١ جزائي جلسة ١٩٨٦/٤/٧ والطعن ٢٠٠١/٢١٣ جزائي جلسة ٢٠٠٣/٣/٤.

(٢) تمييز الطعن ٨٨/٣٢ جزائي جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤.

والمحكمة الاستئنافية تعرض للأدلة الجديدة التي تقدم إليها أو استخلاص الأدلة التي قد تكون محكمة أول درجة لم تفطن إليها ولها أن تتساند إلى أدلة استبعدتها محكمة أول درجة كما لو اعتبرت محكمة أول درجة أن تفتيش المتهم وقع باطلاً ورفضت التعويل على الدليل المستمد منه فإنه يجوز أن تعتبر المحكمة الاستئنافية التفتيش صحيحاً وتستند إلى الدليل المستمد منه.

كما تنظر المحكمة الاستئنافية فيما يقدم إليها من دفوع لم يسبق تقديمها لمحكمة الدرجة الأولى سواء كان الدفع من النظام العام أو متعلقاً بمصلحة جوهرية للخصوم.

وللمحكمة الاستئنافية – كما لمحكمة أول درجة – أن تصلح كل خطأ مادي وتتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور – مادة ١٧٨ – إجراءات.

ومحكمة الاستئناف على الرغم من أنها محكمة موضوع إلا أنها تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق ولا تلتزم بإجراء تحقيقات أو سماع شاهد إلا في حالة تمسك المتهم – على نحوٍ جازم – بسماع أحد الشهود الذي لم تسمعهم محكمة أول درجة وفيما عدا ذلك فإن الأمر تقديري لمحكمة الاستئناف فلها أن تأمر بحضور الشاهد لمناقشته في أقواله إذا كان لازماً من وجهة نظرها لتكوين عقيدتها [١].

وإذا تمسك المدافع عن المستأنف بسماع أقوال الشاهد ولكنه ترافع في القضية وفوض الأمر إلى المحكمة في شأن سماع الشاهد فإن ذلك يعد تنازلاً منه عن طلبه سماع أقوال هذا الشاهد[٢].

(١) تمييز طعن ٨٤/٩٥ جزائي جلسة ١٩٨٤/٦/٢٥، الطعن ٨٩/٣٣٣ جزائي جلسة ١٩٩٠/٣/١٢.
(٢) تمييز طعن ٢٠٠٦/٥٣١ جزائي جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧.

وإذا تعدد المتهمون وطعن بعضهم دون البعض الآخر فإن ما يطرح على محكمة الاستئناف هو الجزء المتعلق بهؤلاء المستأنفين دون ما يتعلق بالمتهمين الذين لم يطعنوا على الحكم حتى ولو أدى حكم محكمة الاستئناف إلى وجود تعارض بين الحكم الصادر منها وبين حكم محكمة أول درجة - كما لو قضى حكم الاستئناف بالإلغاء وبراءة المتهم المستأنف بينما يوجد متهم آخر سبق إدانته من محكمة أول درجة عن مساهمته في ذات الجريمة ولم يطعن بالاستئناف وبالتالي أصبح الحكم نهائياً بالنسبة له وعندئذ لا توجد وسيلة لهذا المتهم لعلاج هذا التعارض حيث لا يجوز له الطعن بالتمييز في حكم محكمة أول درجة الذي أصبح نهائياً لعدم إقامته طعناً بالاستئناف - بيد أن المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز عالجت مثل هذه الحالات عندما قررت امتداد الأثر الناقل للطعن بالتمييز إلى وقائع أخرى لم تكن محلاً للطعن مثل توافر وحدة الواقعة المرتكبة أو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز:

«أنه لما كان لم يثبت من الحكم قيام سبق الإصرار أو وجود اتفاق بين مرتكبي الحادث على مقارفة الاعتداء مما يعد به المشاركون في الاعتداء مسئولين عن جميع النتائج المترتبة عليه بل المستفاد من الأوراق أن الحادث كان وليد ساعته ولم يتحدد من منهم هو محدث الإصابة التي أحدثت الأذى البليغ فإن القدر المتيقن في حق الطاعن هو أنه ضرب المجني عليه على نحو محسوس الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٦٠ من قانون الجزاء التي يتعين مؤاخذته بها وليست المادة ١٦١ منه التي انزل الحكم المطعون فيه العقاب بمقتضاها. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه تصحيحه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر وإن لم يقدم طعناً نظراً لوحدة الواقعة [١].

(١) تمييز الطعن ١٩٧٨/٣٨ جزائي جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠.

- تتقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة الخصم المستأنف:

لما كان الاستئناف يعتبر تظلماً من الحكم الابتدائي والقاعدة المستقرة أنه لا يصح أن ينقلب تظلم المرء وبالاً عليه فإذا كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر قبل المتهم بينما استأنفه الأخير فلا تملك المحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة المقضي بها على المتهم مهما لاحظت في الحكم المستأنف من الخطأ الظاهر في الوقائع أو في تطبيق القانون حتى لا يضار بطعنه لأنه في هذه الحالة لا تملك المحكمة الاستئنافية إلا إما إلغاء الحكم الصادر ضده وتبرئته أو تعديله لمصلحته أو تأييد الحكم المستأنف. وعلى ذلك لا يجوز تشديد العقوبة الأصلية أو إضافة عقوبة تكميلية أو أن تستبدل العقوبة الأصلية المحكوم بها بعقوبة أكثر جسامةً كما لو استبدلت الحبس بالغرامة أو أن تلغي وقف التنفيذ أو أن تقضي بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية[1].

ولكن يجوز للمحكمة الاستئنافية برغم استئناف المتهم أن تحكم بعدم الاختصاص إذا لم يكن من شأنه تسوئ مركز المتهم كان تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى لأن الواقعة جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف عن طريق النشر التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات طبقاً للقانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات واستئناف النيابة العامة يترتب عليه طرح موضوع الدعوى الجنائية برمته على المحكمة الاستئنافية واتصال هذه المحكمة به اتصالاً يخولها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيه طبقاً لما تراه في حدود القانون فلها أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ذلك أن مصلحة النيابة العامة هي مصلحة عامة تتحقق بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً ولو تحقق بذلك مصلحة المتهم[2].

---

(١) تمييز الطعن ٢٠٠٢/٨٣ جزائي جلسة ٢٠٠٤/٦/١ ونقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٩٨ ص ٩٢٤.

(٢) تمييز الطعن ٢٠٠٥/٤٨٧ جزائي جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦.

فبرغم قيام استئناف النيابة العامة وحدها فإن ذلك لا يحول دون المحكمة الاستئنافية ومصلحة المتهم فإذا حكم على المتهم غيابياً بالعقوبة فعارض في هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة العامة ثم قضى في المعارضة بتخفيف العقوبة فاستأنفت النيابة وحدها الحكم الصادر بالتخفيف في المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية عندئذ أن تحكم على المتهم بما يتجاوز العقوبة التي حكم بها عليه غيابياً أو أن تحكم بعدم اختصاصها على أساس أن الفعل جناية ولو كان ذلك يتفق مع التطبيق الصحيح للقانون وذلك حتى لا يضار المتهم بمعارضته إذ كان في مكنته عدم المعارضة في الحكم الغيابي حيث كانت النيابة العامة قد رضيت به[1].

وتطبيقاً لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه فإنه إذا كان المدعي المدني هو المستأنف وحده دون المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية فإن المحكمة الاستئنافية تتقيد بعدم الإساءة إلى وضعه فلا تملك إلغاء الحكم الصادر له بالتعويض أو أن تخفض مقداره ولكن تستطيع المحكمة أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المدعي المدني أو أن تحكم له بالتعويض إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى برفضه.

ولكن إذا كان استئناف الدعوى المدنية من المدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية أو المتهم يكون للمحكمة الاستئنافية في هذه الحالة مطلق الحرية في الفصل في الدعوى المدنية دون تقيد بمصلحة أياً من طرفيها.

ويجدر الإشارة إلى أن المحكمة الاستئنافية لا تتقيد وهي تعيد النظر في الدعوى المدنية لما يمكن أن يترتب من تناقض بين الحكم الصادر منها في الدعوى المدنية ويبين ما قضى به حكم أول درجة في الدعوى الجزائية كما لو قضى الحكم الأخير بتبرئة المتهم ورفض الدعوى المدنية، فإن ذلك لا يمنع المحكمة الاستئنافية من الحكم

(١) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٢١ ص ٩٤.

بالتعويض عند نظرها استئناف المدعي المدني المرفوع وحده دون وجود استئناف من النيابة العامة على الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية والذي قد يكون قد أصبح نهائياً وحائز القوة الأمر المقضي لأن هذا الحكم لا يكون ملزماً للمحكمة وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها إذ الدعويان وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في أحدهما يختلف عنه في الأخرى[1].

(١) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٧٣ ص ٣٩١، تمييز طعن ٢٠٠٣/٥٧٩ جزائي جلسة ٢٠٠٥/٢/١.

سلطة محكمة الاستئناف عند نظر الدعوى:

محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع لها سلطة القيام بأي عمل أو إجراء من الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة في الدعوى وفي ذلك تنص المادة ٢٠٧ إجراءات على أنه «إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف مقبول شكلاً سمعت أقوال المستأنف وطلباته ورد المستأنف ضده وغيره من الخصوم الذين ترى سماعهم وإذا طلب المستأنف سماع شهود أو إجراء تحقيق ما فللمحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم وأن تقوم بما تراه لازماً من إجراءات».

فإذا كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً في الجلسة وإنما تبني قضاءها على مرافعات الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن هذه السلطة المخولة لمحكمة الاستئناف مقيدة بوجوب مراعاة حقوق الدفاع فإذا طلب المتهم سماع شاهد لإثبات براءته وجب عليها أن تبحث في جدوى هذا الطلب في كشف الحقيقة فإذا تبين جدواه كان عليها أن تجيب المتهم إليه أما إذا تبين لها ألا فائدة من هذا الطلب كان لها أن تلتفت عنه إذ يكون مفهوماً أن سبب عدم الاستجابة لهذا الطلب هو تقديرها عدم لزومه لكفاية أوراق الدعوى في تكوين عقيدتها. فالأمر إذن جوازي لمحكمة الاستئناف فلها أن تقدر فائدة سماعها للشاهد أو عدم جدوى سماع شهادته. كما أن لها أن تستدعي أي شاهد لسماع شهادته ومناقشته في أقواله إذا كان ذلك لازماً لإيضاح عناصر الدعوى.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز بإرساء هذا المبدأ بقولها «أن المحكمة الاستئنافية تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق ولا تلتزم بحسب الأصل بإجراء تحقيق في الدعوى وقد ترك المشرع أمر سماع الشهود جوازياً لها حسبما يتكشف لها من

الأوراق وما ترى هي من جانبها لزوماً له [١].

وإذا كانت القاعدة أن محكمة الاستئناف تحكم على مقتضى الأوراق إلا أنها تلتزم بسماع الشهود في حالة تمسك المتهم بسماع أحد الشهود الذين لم تسمعهم محكمة أول درجة برغم إصراره على هذا الطلب. ولكن إذا تمسك المدافع عن المستأنف بسماع الشاهد ثم عاد وترافع في القضية وفوض الأمر إلى المحكمة فإن ذلك يعد تنازلاً منه عن طلب سماع هذا الشاهد [٢].

ويعتبر الخصم متنازلاً عن سماعه الشاهد إذا لم يكن طلبه جازماً على نحو يصر عليه الخصم بما يقرع سمع المحكمة وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه إذ كان الثابت من الأوراق أن الدفاع عن الطاعن وإن طلب بإحدى الجلسات أمام محكمة أول درجة سماع أقوال شاهد إلا أنه في الجلسة الأخيرة ترافع مرافعة شفوية شفعها بمذكرة منتهياً في مرافعته وفي المذكرة إلى طلب البراءة دون الإشارة إلى طلب سماع ذلك الشاهد وهو ما يفيد تنازله ضمناً عن طلبه السابق بسماعه. ولما كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق ولا تلتزم بحسب الأصل بإجراء تحقيق في الدعوى وقد ترك المشرع أمر سماع الشهود جوازياً لها حسبما يتكشف لها من الأوراق وما ترى من جانبها لزوماً له فإنه لا تثريب على محكمة الاستئناف إن هي لم تستجب إلى طلب الطاعن سماع أقوال ذلك الشاهد مما يكون معه النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله [٣].

كما أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقرر سماع شاهد معين وتعلنه بالحضور أمامها لمناقشته ثم تعدل عن سماعه رغم حضوره.

---

(١) تمييز الطعن ٨٩/٣٣٣ جزائي جلسة ١٩٩٠/٣/١٢.

(٢) تمييز الطعن ٢٠٠٦/٥٣١ جزائي جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧.

(٣) تمييز الطعن ٨٤/١٨٠ جزائي جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه:

لا يعيب الحكم المطعون فيه أن تكون المحكمة الاستئنافية قد قررت استدعاء المجني عليها ومترجم لسؤالها ثم عدلت عن هذا القرار لما هو مقرر من أن للمحكمة إذا رأت من تلقاء نفسها اتخاذ إجراء ما ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتماً على تنفيذ هذا الإجراء أن تعدل عنه إذ لا يعدو كونه قراراً تحضيرياً منها في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم [1].

(١) تمييز الطعن رقم ١٩٨٣/٥ جزائي جلسة ١٩٨٣/٣/١٤.

المبحث الرابع
الحكم في الاستئناف

يجب على المحكمة الاستئنافية أن تتأكد ابتداء من حضور الخصوم أو إعلانهم طبقاً للقانون وبتوافر الشروط الشكلية المتطلبة للطعن بالاستئناف قبل التعرض للفصل فيه سواء بإصدار أحكام لا تتعرض فيها لموضوع الدعوى التزاماً بقواعد قانونية تحول دون ذلك أو بإصدار الأحكام التي يتعين أن تتصدى من خلالها لتقول كلمتها في موضوع الدعوى كما أوجب القانون على محكمة الاستئناف تسبيب حكمها.

وسنعرض بإيجاز لهذه المسائل:

واجب المحكمة الاستئنافية قبل الحكم في الاستئناف:

يجب على المحكمة الاستئنافية أن تتأكد من حضور الخصوم بجلسة نظر الاستئناف أو التحقق من إعلانهم إعلاناً صحيحاً في حالة تغيبهم عن الجلسة طبقاً لطرق الإعلان المبينة بالمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وفي هذا الخصوص إذ كان قانون الإجراءات قد خلا من نص يبين الطريق الواجب الإتباع في إعلان الأوراق بالنسبة للمسجونين وكان قانون المرافعات المدنية قد نص في الفقرة (ج) من مادته العاشرة على أن – الإعلانات التي تتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه – وكان هذا النص يضع قاعدة عامة في إعلان الأوراق للمسجونين لا تتأبى على التطبيق في إجراءات إعلان الأوراق في المواد الجزائية فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الإجراءات [١].

(١) تمييز الطعن ٢٠٠١/٦٧٣ جزائي جلسة ٢٠٠٢/٥/١٤.

وإذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن المتهم لم يعلن إعلاناً صحيحاً فإنه يكون لزاماً عليها أن تؤجل محاكمته إلى جلسة تالية يتم إعلانه بها إعلاناً صحيحاً ليتمكن من حضور الجلسة وإبداء دفاعه – فإذا حكمت المحكمة في الاستئناف في غيبة المستأنف دون إعلانه أو بإعلان غير صحيح فإن الحكم يكون معيباً لقيامه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان المستأنف من استعمال حقه في الدفاع [1].

الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف:

أولاً: الحكم بعدم جواز نظر الاستئناف:

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الحكم المستأنف من الأحكام التي لا يجوز استئنافها فإنها تقضي بعدم جواز نظر الاستئناف من أمثلة ذلك الأحكام التي تصدر ضد المتهم الحدث بأحد تدابير التوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون ٣ سنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.

كذلك الأحكام التي تصدر بإيداع المتهم المدمن لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات لعلاجه من الإدمان لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات والمادة ٤٢ من المرسوم بقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة المؤثرات العقلية، كذلك أيضاً الحكم بعدم جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة طبقاً لأحكام قانون المرافعات.

كذلك لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها طبقاً للمادة ١٢٨

(١) تمييز الطعن ٢٠٠٣/٣٧٨ جزائي جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧.

من قانون المرافعات ولذلك إذا لم تفصل محكمة الجنايات في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها تبعاً للدعوى الجزائية وإنما أحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ١١٣ من قانون الإجراءات فلا يجوز للمدعي المدني الطعن بالاستئناف على حكم الإحالة الذي لم يفصل في الموضوع [١].

ثانياً: الحكم بسقوط الاستئناف:

قد تطعن سلطة الادعاء [النيابة العامة أو الادعاء العام] بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة الغيابي ثم يطعن المتهم بالمعارضة على هذا الحكم فتقضي محكمة المعارضة بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله، ولذلك يصبح استئناف سلطة الادعاء المنصب على الحكم الغيابي الصادر من أو درجة وارداً على غير محل ويتعين في هذه الحالة الحكم بسقوط استئناف النيابة العامة أو الادعاء العام [٢].

ثالثاً: الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن:

تنص المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات على أنه « إذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف فللمحكمة أن تصرف النظر عن حضوره وأن تفصل في الاستئناف في غيابه إذا لم يكن لديه عذر مقبول ولا يكون له حق المعارضة في هذا الحكم ولها أن تؤجل نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى وأن تأمر بإعادة إعلان الخصم الغائب أو القبض عليه وإحضاره إذا اقتضى الأمر ذلك.

وإذا كان الغائب هو المستأنف فللمحكمة أن تعتبر غيابه نزولاً منه عن الطعن المقدم منه وأن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. ومؤدى ذلك أن القضاء باعتبار المستأنف الغائب متنازلاً عن استئنافه بما يستوجب توقيع الجزاء المنصوص عليه

(١) تمييز الطعن ٢٠٠٣/٢١ جزائي جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٤.

(٢) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٥٤ ص ٧٦١.

في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ المشار إليها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن – لا يصح إلا إذا كان المستأنف قد أعلن إعلاناً بالجلسة المحددة لنظر استئنافه ليتمكن من الحضور وإبداء دفاعه[١].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز – أنه لا يصح في القانون الحكم في الاستئناف في غيبة المتهم المستأنف إذا كان عدم حضوره الجلسة التي نظر فيها استئنافه راجعاً إلى عذر قهري – وإيداع المتهم – المستأنف مستشفى الطب النفسي لعلاجه من الإدمان هو من قبيل العذر القهري لأنه يعتبر مقيداً لحريته شأنه في ذلك شأن المحبوس بالسجن بما لا يستطيع معه تتبع إجراءات المحاكمة إلا بناء على أمر من المحكمة بإحضاره بالجلسة المحددة فإذا ما كانت المحكمة الاستئنافية مع ذلك نظرت الاستئناف في غيبة المستأنف دون أن تعرض لعذر المتهم المشار إليه فإن حكمها يكون مبنياً على إجراءات باطلة [٢].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان مؤدى نص المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات أن قضاء المحكمة الاستئنافية في حالة غياب المستأنف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن – بحسبان أن غيابه بمثابة نزولاً منه عن الاستئناف المقدم منه – إنما هو أمر جواز للمحكمة لا يمنعها – إن رأت – أن تفصل في موضوع الاستئناف في غياب المستأنف [٣].

رابعاً: الحكم بعدم قبول الاستئناف:

طبقاً للمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات – تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد أو لانعدام صفة رافعه أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهرياً ولها أن تقضي بعدم القبول أثناء نظر الدعوى إذا لم ينكشف لها العيب إلا بعد البدء في ذلك.

(١) تمييز الطعن ٨٢/٢٨٩ جزائي جلسة ١٩٨٣/١/٢٤.
(٢) تمييز الطعن ٢٠٠٨/٢٨٠ جزائي جلسة ٢٠٠٩/٦/٢.
(٣) تمييز الطعن ٢٠٠٥/٤٥٩ جزائي جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥.

فيشترط لقبول الاستئناف أن يكون مرفوعاً من شخص له صفة ومصلحة في رفعه فضلاً أن يكون التقرير به وفقاً لإجراءات صحيحة وفي الميعاد المقرر قانوناً وإلا تحكم بعدم قبوله شكلاً وتتعلق هذه الشروط الشكلية اللازمة لقبول الاستئناف شكلاً بالنظام العام يجب على المحكمة أن تتحقق من توافرها من تلقاء نفسها قبل نظر موضوع الاستئناف، ولا يحول تأجيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً فإذا كانت المحكمة مثلاً استمعت إلى دفاع المتهم وناقشته فيه ثم أجلت الدعوى لسبب ما كطلب ضم أوراق أو مستندات من غير أن تفصل في شكل الاستئناف فإن ذلك منها لا يعتبر فصلاً ضمنياً في الشكل ولا يمنعها قانوناً عند إصدار حكمها من أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً إذا تبين أن التقرير به قد جاوز الميعاد القانوني، أما إذا قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبتأجيل القضية لجلسة أخرى لسماع الشهود ثم عادت بعدئذ فحكمت في جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلاً فإن الحكم الأخير يكون باطلاً لأن المحكمة بحكمها الأول الصادر بقبول الاستئناف شكلاً تكون قد استنفدت سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف[1].

خامساً: الحكم بوقف نظر الاستئناف:

قد تطعن سلطة الادعاء [النيابة العامة أو الادعاء العام] بالاستئناف في الحكم الابتدائي الغيابي فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر مثل هذا الاستئناف المرفوع عن الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة ما دامت المعارضة فيه جائزة على مقتضى القانون كأن يكون ميعاد الطعن بها لم ينقضي أو تكون المعارضة المرفوعة عن ذلك الحكم لم يفصل فيها بعد بل يتعين على المحكمة الاستئنافية أن توقف الفصل في الاستئناف المرفوع من سلطة الادعاء حتى ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها إن كانت قد رفعت ذلك أن سلطة المحكمة الاستئنافية في هذه

(١) نقض ١١ مايو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٨٦ ج ٧٨٧.

الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة أو على انقضاء ميعادها كما أن مصير استئناف سلطة الادعاء يكون معلقاً كذلك على نتيجة الحكم الذي يمكن أن يصدر في المعارضة، فإذا خالفت المحكمة الاستئنافية هذا النظر وتصدت لموضوع استئناف سلطة الادعاء وفصلت فيه في غيبة المحكوم ضده بالحكم الغيابي قبل انقضاء ميعاد المعارضة فإن الحكم الاستئنافي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون [1].

سادساً: الحكم بعدم الاختصاص:

قد ترى المحكمة الاستئنافية أن الحكم المستأنف تجاوزت فيه محكمة أول درجة قواعد الاختصاص النوعي أو الشخصي ومن أمثلة ذلك أن تكون الواقعة التي حكمت فيها محكمة الجنح جناية وليست جنحة أو تكون الجنحة من جنح الصحافة التي تختص بنظرها محكمة الجنايات طبقاً للمادة ٢٤ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر أو تكون الجريمة متهم فيها حدث تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمره طبقاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث أو تكون الجريمة من جرائم الإعلام المرئي والمسموع والتي تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها طبقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، أو كانت الجريمة مؤثمة بنصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تختص محكمة الجنايات بنظرها طبقاً للمادة ٢١ من القانون المذكور.

ففي مثل هذه الحالات إذا أصدرت محكمة أول درجة حكماً على خلاف قواعد الاختصاص المشار إليها تحكم المحكمة الاستئنافية بإلغاء مثل هذا الحكم وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى وتحيلها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها. ذلك لأن

(١) تمييز الطعن ٨٦/٥٩ جزائي جلسة ١٩٨٦/١٠/٦.

قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام ولذلك يجوز الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، بل ويتعين على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها إذ أن المشرع لم يقرها لمصلحة الخصوم وإنما استهدف بها مصلحة عامة تتمثل في تحقيق العدالة الجنائية، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها [١].

سابعاً: الحكم في موضوع الاستئناف:

- تتقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة الخصم المستأنف

القاعدة المقررة بنص المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا رفع استئناف من المتهم وحده فلا يجوز أن يكون هذا الاستئناف ضاراً به، فلا تملك المحكمة الاستئنافية تعديل الحكم الابتدائي تعديلاً يضر بالمتهم المستأنف فإما أن تقضي بتأييده دون تعديل وأما أن تعدله لمصلحته فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده فليس للمحكمة أن تشدد العقوبة التي انزلها به الحكم الابتدائي ولكن يحق لها تعديل أسباب حكمها وتغيير وصف الاتهام حتى ولو كان في غير مصلحة المتهم ولها أن تستنبط أدلة جديدة طالما أن كل ذلك لا يقترن بتشديد العقوبة وتطبيقاً لذلك أنه إذا قضى الحكم بالغرامة واستأنفه المتهم – دون النيابة العامة أو الادعاء العام – وتبين للمحكمة الاستئنافية أن القانون يقرر للجريمة عقوبة الحبس وجوباً فلا تستطيع المحكمة الاستئنافية أن تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة المقضي بها وليس لها إلا أن تؤيد الحكم بالغرامة على الرغم من مخالفته للقانون [٢].

كما قضت محكمة التمييز أنه إذا كانت المادة ١/١٩١ من قانون الجزاء بعد تعديلها

(١) تمييز الطعن ٩٨/٢٠٩ جزائي جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨.
(٢) تمييز طعن ٢٠٠٩/١٧٦ جزائي جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧.

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ تنص على معاقبة الجاني في جريمة هتك العرض بالإكراه بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة وكانت المادة ٨٣ من قانون الجزاء تنص في فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا رأت المحكمة أن المتهم جدير بالرأفة بما مقتضاه أن الحد الأدنى للعقوبة هو الحبس خمس سنوات إلا أنه إزاء عدم استئناف النيابة العامة للحكم فلا يسع المحكمة الاستئنافية إلا تأييد الحكم المستأنف في صدد العقوبة التي قدرها وهي ثلاث سنوات وأربعة أشهر حتى لا يضار المتهم بالاستئناف الذي رفعه [١].

وكذا إذا أغفل الحكم الابتدائي عقوبة تكميلية وجوبية كالمصادرة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بها [٢]، وإذا شمل الحكم الابتدائي العقوبة بإيقاف التنفيذ في غير حالاته فلا تملك المحكمة الاستئنافية إلغائه [٣].

كذلك ليس لمحكمة الجنح المستأنفة أن تحكم في الاستئناف المرفوع عن جنحة ضرب مثلاً بعدم الاختصاص لأن المواقعة جناية [٤] مادام الاستئناف في مثل هذه الحالات مرفوعاً من المتهم دون سلطة الادعاء وإذا استأنف المدعي المدني وحده لم يكن للمحكمة إلغاء التعويض المقضي به بالحكم الابتدائي أو تنقص منه وكذلك إذا كان الاستئناف من المسئول المدني وحده لا تملك المحكمة زيادة مبلغ التعويض.

أما إذا كان الاستئناف من النيابة العامة أو الادعاء العام فيكون للمحكمة الاستئنافية تعديل الحكم الابتدائي بما تراه أو تأييده أو تشديد العقوبة بل ولها أن

(١) تمييز طعن ١٩٧٧/٢٥٧ جزائي جلسة ١٩٧٨/٣/٦.
(٢) تمييز طعن ١٩٨٥/٢٧ جزائي جلسة ١٩٨٥/٤/١٥.
(٣) نقض أول أكتوبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٢١ ص ٦٨٣.
(٤) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ س ٣٦ مجموعة أحكام النقض رقم ٤٩ ص ٢٩٤.

تقضي بالبراءة باعتبار النيابة خصماً شريفاً يسعى دائماً إلى التطبيق الصحيح للقانون.

وقد يصدر حكم غيابي بالعقوبة ولا تستأنفه النيابة العامة أو الادعاء العام وتؤيده المحكمة في معارضة المتهم ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم الصادر في المعارضة ذلك لأنه يكون قد اندمج في الحكم الغيابي الذي فوتت النيابة حقها في استئنافه واقتنعت به ولم يسلبها شيئاً مما حصلت عليه بالحكم الغيابي[١].

أما إذا عُدّل الحكم الغيابي بناءً على معارضته المتهم بالاكتفاء بعقوبة اقل فيكون للنيابة العامة أن تستأنف هذا الحكم الأخير ولكن في هذه الحالة تتقيد المحكمة الاستئنافية بألا تحكم بما يجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي الذي لم تستأنفه النيابة العامة والذي حاز حجيته في مواجهتها هذا بالإضافة إلى أنه لم ينفتح لها طريق الاستئناف إلا بناءً على معارضة المتهم فلا يجوز أن ينقلب سعيه باستهداف تخفيض عقوبته وبالاً عليه وأن يكون سبباً في تسوئ مركزه، وكذلك إذا حكم في معارضة المتهم بإلغاء الحكم الغيابي وبراءته فللنيابة العامة أو الادعاء العام بحسب الأحوال – استئناف الحكم بالبراءة للثبوت كيما تصل إلى عقاب المتهم ولكن في هذه الحالة لا تملك المحكمة الاستئنافية مجاوزة مقدار العقوبة المقضي بها بالحكم الغيابي لأنه كان قد بات نهائياً في حقهما لعدم طعنهما عليه بالاستئناف [٢].

وعند قيام المحكمة الاستئنافية بالحكم في موضوع الدعوى قد تقضي بتأييد

(١) نقض ٢ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ح ٢ ص ٣٤٧.

(٢) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ٨٠٧، تمييز طعن ١٩٧٦/١٣٦ جزائي مجموعة القواعد القانونية ص ٣١٠.

الحكم الابتدائي إذا وجدت أن الاستئناف لا أساس له من واقعٍ أو قانون وأن الحكم المستأنف صحيح شكلاً وموضوعاً.

وقد ترى المحكمة أن الحكم الابتدائي قد شاب أحد إجراءاته سبب من أسباب البطلان مثل عدم تحليف محكمة أول درجة للشاهد اليمين القانونية فتقوم المحكمة الاستئنافية بتصحيح هذا الإجراء بتحليفها الشاهد اليمين ثم تحكم في الموضوع إعمالاً لنص المادة ٢٠٨ إجراءات جزائية.

وقد ترى المحكمة الاستئنافية أن الحكم الابتدائي قد لحقه من العيوب ما لا يمكن تصحيحه وهو ما يستوجب إلغائه ومثال ذلك وفاة الشاهد الذي لم يحلف يمين أو للخطأ في تطبيق القانون تردّي فيه الحكم الابتدائي ففي هذه الحالات تقضي المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وتتصدى للفصل في الدعوى بإصدار حكماً جديداً فيها دون أن تتقيد بأي شيءٍ مما ورد في الحكم الابتدائي إعمالاً لحكم المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات ولكن يشترط لتوافر حق التصدي للمحكمة الاستئنافية أن تكون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى من حيث مدى ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وقد سجلت محكمة التمييز في أحد أحكامها كيفية تطبيق نص المادة ٢٠٩ إجراءات. ففي إحدى القضايا كانت قد أسندت سلطة الاتهام إلى متهمة جريمة إصدار شيك بدون رصيد وقضت محكمة أول درجة غيابياً بمعاقبتها بالحبس سنتين فعارضت فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وبإلغاء الحكم الغيابي وإعفاء المتهمة من العقاب فطعنت النيابة العامة بالاستئناف وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في المعارضة وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة من جديد بعد إعلان المتهمة إعلاناً قانونياً صحيحاً فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم

الأخير بطريق التمييز فحكمت محكمة التمييز بأن المادة ٢٠٩ إجراءات قد أوجبت على المحكمة الاستئنافية إذا وجدت بالحكم المستأنف عيباً موضوعياً أو شكلياً لا يمكن تصحيح أن تصدر حكماً جديداً في الدعوى بما مفاده أنها لا تملك في تلك الأحوال إعادة القضية إلى محكمة أول درجة التي استنفدت ولايتها بالحكم السابق صدوره منها وإن وقع باطلاً لعدم إعلان المتهمة بالجلسة مما كان لازمه أن تصحح المحكمة الاستئنافية هذا البطلان وتحكم في موضوع الدعوى [١] كذلك من تطبيقات محكمة التمييز للمادة ٢٠٩ إجراءات أنه إذا ورد الاستئناف على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ثم تبين لمحكمة الاستئناف أن إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته كان باطلاً فإن على محكمة الاستئناف أن تحكم في الدعوى ولا تحيلها إلى محكمة أول درجة [٢].

أما إذا كانت محكمة أول درجة لم تفصل في موضوع الدعوى وإنما أصدرت حكماً منع السير فيها كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول ثم ألغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم فإنه يجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها لعدم استنفادها ولايتها بالفصل في الموضوع وذلك حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجتي التقاضي والتزاماً بنظام التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام [٣].

ومن المقرر أنه لا يجوز تجزئة الدعوى الجزائية الواحدة بالفصل مرة في استئناف النيابة العامة وأخرى في استئناف المتهم وإنما يجب عند رفع استئنافين عن ذات الحكم الفصل فيهما بحكم واحد وتلك قاعدة أساسية واجبة الإتباع ولو لم يجد بها نص في القانون لما قد تؤدي إليه تجزئة الفصل في الاستئنافات المتعددة من الحكم

(١) تمييز الطعن ٢٠٠٦/٩٢ جزائي جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩.
(٢) تمييز الطعن ٢٠٠٢/٤٧٥ جزائي جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٢.
(٣) تمييز الطعن ٨٣/١٧٦ جزائي جلسة ١٩٨٣/١١/٧.

فيها على وجه متناقض بما يسيء إلى حسن سير العدالة [١].

ومن المقرر أنه إذا طعنت النيابة العامة أو الادعاء العام بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم يوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بعدم جواز الاستئناف [٢].

(١) تمييز الطعن ٢٠٠٢/٣١٩ جزائي جلسة ٢٠٠٣/٩/١٦.
(٢) تمييز الطعن ٢٠٠٥/٧٣٣ جزائي جلسة ٢٠٠٦/٦/٦.

تسبيب الحكم الاستئنافي

إذا قضى الحكم الاستئنافي بقبول الاستئناف شكلاً فيتعين أن يشير في أسبابه إلى أن الاستئناف أقيم في الميعاد.

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تسبب حكمها على نحوٍ يكشف عن إلمامها بعناصر الدعوى وأدلة الثبوت المقدمة من سلطة الاتهام في الواقعة.

وإذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها يكفي أن تحيل عليها بما يدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ولا تثريب عليها إن لم ترد على دفاع سبق أن عرض له الحكم المستأنف [١].

ويبطل الحكم الاستئنافي إذا لم يتضمن أسباباً ولم يحل إلى أسباب الحكم الابتدائي [٢].

وإذا قدمت أمام محكمة الاستئناف دفوع أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق طرحها على محكمة أول درجة تعين عليها أن تضمن أسباب حكمها الرد عليها وتفنيدها على نحوٍ سائغ متى كانت هذه الدفوع جوهرية مؤثرة على وجه الرأي في الدعوى لأن تجاهل التعرض لمثل هذه الدفوع يصيب الحكم الاستئنافي بالقصور في التسبيب وإذا رأت المحكمة الاستئنافية إلغاء حكم الإدانة وجب أن تدحض أدلة الثبوت التي ركنت إليها سلطة الاتهام أو على الأقل إثارة الشكوك حول دلالتها وعدم اطمئنانها إليها.

ولصحة إحالة المحكمة الاستئنافية إلى أسباب الحكم الابتدائي يتعين أن يكون

(١) تمييز الطعن ١٩٩٥/٢٠ جزائي جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧.

(٢) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٦٥٧.

الحكم الابتدائي مستوفياً لشروط صحته.

وإذا ألغت محكمة الاستئناف حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة فإنه يجب أن تنشئ لحكمها الأسباب لحمل قضائها بالإدانة وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها بإدانة المتهم بعد الحكم ابتدائياً ببراءته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف مادام قضاؤها قد أقيم على أساس سليم[١].

كما قضت محكمة التمييز بأنه إذا بينت المحكمة الاستئنافية بما فيه الكفاية في أسباب حكمها الأدلة التي اقتنعت فيها بإدانة المتهم وكانت هذه الأدلة تقوم على شهادة الشهود الذين لم تر محكمة الدرجة الأولى الأخذ بأقوالهم فإن تعويل المحكمة الاستئنافية على تلك الأقوال بعد أن اطمأنت إليها واعتقدت صحتها يتضمن بذاته الرد على حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة [٢].

وإذا رأت المحكمة الاستئنافية أن الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية غير مقبولة لأي سببٍ مثل انعدام الصفة أو لانقضاء الحق في التعويض بالوفاء أو بالتنازل عن الحق وجب عليها أن تشير في أسباب قضائها إلى هذا السبب وإلا كان حكمها معيباً.

وإذا رأت المحكمة الاستئنافية رفض الدعوى المدنية يتعين أن تدلّل في أسباب حكمها على اقتناعها بانتفاء الخطأ في جانب المتهم أو انتفاء الضرر من جانب المدعي المدني أو انقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر [٣].

(١) الطعن ١٩٨٩/٢٥٤ جزائي جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨.
(٢) تمييز الطعن ٨٣/١٥١ جزائي جلسة ١٩٨٤/١/٩.
(٣) تمييز الطعن ٢٠٠٧/٥٥٣ جزائي جلسة ٢٠٠٨/٣/٤.

وإذا دفع المسئول عن الحقوق المدنية بعدم مسئوليته عن التعويض لانتفاء صلته بالمتهم مثلاً أو لعدم وقوع الجريمة منه أو أن الخطأ لم يقع من تابعه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فيتعين أن تتضمن أسباب الحكم الاستئنافي الرد على هذا الدفاع وإلا كان الحكم معيباً بالقصور في التسبيب [1].

- ومن أمثلة تقصير المحكمة الاستئنافية في الرد على أوجه الدفاع الجديدة في الاستئناف:

- إذا كانت المحكمة الاستئنافية قررت تأجيل النطق بالحكم مع الترخيص بتقديم مذكرات فإذا لم تتعرض في أسباب حكمها لدفاع المتهم الجوهري الذي أبداه في مذكرته وحكمت بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت إذ كان الواجب عليها تحقيق هذا الدفاع وترد عليه.
- وإذا تمسك المتهم في جريمة القتل الخطأ بأنه لم يخطئ أثناء قيادته للسيارة وأنه بذل ما في وسعه لتفادي الاصطدام بالمجني عليه فقررت المحكمة استدعاء خبير فني الذي جاءت أقواله مؤيدة لدفاع المتهم ومع ذلك أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تبدي رأيها في أقوال الخبير ولم ترد في أسباب حكمها على هذا الدفاع فإن الحكم يكون معيب.
- وإذا تمسك المتهم في تهمة إصدار شيك بدون رصيد أمام المحكمة الاستئنافية بأن الورقة موضوع المحاكمة حقيقتها كمبيالة ورغم ذلك صدر الحكم الاستئنافي بتأييد حكم أول درجة بالإدانة لأسبابه دون أن تعني بالرد على هذا الدفاع وعليه فإن الحكم الاستئنافي يكون قاصر البيان لتعلق هذا الدفاع بركن من أركان الجريمة.

---

(١) نقض ١٩٦١/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٦٨٠.

- وإذا تمسك المتهم أمام محكمة الاستئناف بأنه كان في حالة دفاع شرعي فإذا لم تقتنع المحكمة بهذا الدفاع يتعين أن ترد عليه في أسباب حكمها.
- وإذا دفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ببطلان الإذن الصادر بتفتيش المتهم وما ترتب عليه من إجراءات لأنه لم تسبقه تحريات فإنه يتعين أن يعرض الحكم الاستئنافي بالرد على هذا الدفاع لأنه لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى.
- وإذا تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورغم ذلك أصدرت حكمها بالإدانة دون أن تضمن أسباب حكمها رداً على هذا الدفع الجوهري فإن هذا يعد قصوراً يعيب الحكم.
- وإذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي فلا يصح أن تستند إلى أسبابه أو تحيل إليها وإنما عليها أن تضع أسباباً جديدة لحكمها.
- وإذا كانت محكمة أول درجة انتهت إلى براءة المتهم فإذا ما رأت المحكمة الاستئنافية أن الأدلة تكفي لتكوين رأيها بالإدانة فلا حرج عليها في ذلك وإنما يجب عليها في أسباب حكمها مناقشة الأدلة وتبين كيف رجحت عندها فكرة الإدانة على فكرة البراءة.
- وإذا كانت محكمة أول درجة أدانت المتهم في إحراز مخدرات استناداً إلى التفتيش وأقوال الضابط واعتراف المتهم ثم خلصت المحكمة الاستئنافية إلى براءة المتهم تأسيساً على بطلان التفتيش ولكنها أغفلت في أسباب حكمها التحدث عن الاعتراف والأسباب التي دعتها إلى عدم الأخذ به وعليه فإن حكمها يكون غير سديد.

بعض الاقتراحات نراها ضرورية لتعديل بعض النصوص الإجرائية للمعارضة والاستئناف لتعزيز حسن سير العدالة:

أولاً

إن اشتراط المادة ٢/١٧ من قانون الإجراءات الجزائية لصحة إعلان المكلف بالحضور عند عدم وجوده في محل إقامته بتسليم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه الذكور القاطنين معه وهو ما قد ينجم عنه أما أن يعود مندوب الإعلان دون تنفيذه لعدم وجود أحد الأقارب الذكور وإما قد يقع الإعلان باطلاً فينسحب هذا البطلان إلى الحكم المبني عليه إذا ما تم تسليم الإعلان إلى إحدى الإناث.

لذلك

نقترح للتغلب على ذلك التضييق الشديد - في حالة إعلان المكلف بالحضور في محل إقامته - تعديل نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ إجراءات على النحو الآتي «وإذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل إقامته فيكفي أن تسلم صورة الإعلان إلى من يقرر أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ويوقع المستلم على الصورة الأخرى» وذلك استهداءً بما رسمه المشرع في إعلان الأوراق في المادة ٣/٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بغية العمل على سرعة انجاز الفصل في القضايا طبقاً لصحيح القانون ولتجنيب كثرة التأجيلات لإعادة إعلان المكلفين بالحضور.

ثانياً

تنص المادة ١/١٨٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه «ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويوقع على العريضة المحكوم

عليه أو من ينوب عنه».

وتنص المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية بأنه «على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بأن يأمر بتحديد جلسة لنظر المعارضة ويعلن قلم الكتاب من تلقاء نفسه المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة...».

ولوحظ من الناحية العملية أن إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة غالباً ما يكون إعلاناً غير صحيح قانوناً بل ربما لا يتم الإعلان أصلاً في بعض القضايا وبرغم ذلك تحكم المحكمة - على خلاف القانون - باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فإذا ما طعن المتهم على هذا الحكم الأخير تتجه بعض الدوائر القضائية إلى إلغاء الحكم الباطل باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم الإعلان القانوني للمتهم المعارض وتحيل القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد بعد إعلان المعارض إعلاناً قانونياً صحيحاً لعدم الإخلال بنظام التقاضي على درجتين ونسوق أمثلة بهذا النوع من الأحكام - الحكم في الطعن بالتمييز رقم ١٩٩٧/٢٥٤ جزائي جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ والطعن ١٩٨٣/٨٩ تمييز جزائي جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠ والطعن رقم ٢٠٠٣/٤١ جزائي الصادر من دائرة طعون الجنح المستأنفة بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١ والطعن رقم ٢٠٠٥/٨٩ جزائي الصادر من دائرة طعون الجنح المستأنفة الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/١٠، بينما تتجه بعض الأحكام إلى عدم إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد إلغاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وتتصدى للفصل في الموضوع استناداً إلى نص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية، ونذكر مثالين لهذا الاتجاه في الأحكام الجزائية حكم التمييز بجلسة ٢٠٠٣/٧/٢٢ مجموعة أحكام المحكمة أغسطس ٢٠٠٥ الجزء الثاني ص ٢٠٣، والطعن رقم ٢٠٠٦/٥ جزائي الصادر من دائرة طعون الجنح المستأنفة الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/١٩.

لذلك

نرى توحيداً للفكر القانوني والمراجع القضائية في خصوص تفسير النصوص الإجرائية واختصاراً للإجراءات وتجنباً للاستغراق في الشكليات - إدخال تعديل على المادة رقم ١٨٩ إجراءات جزائية أو على المادة رقم ١٩٠ إجراءات جزائية بالنص على أن يحدد قلم الكتاب بالعريضة تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة - ثم يوقع المتهم أو وكيله على العريضة بما يفيد علمه بالجلسة ويعتبر ذلك بمثابة إعلان بالجلسة التي تم تحديدها وعلم يقيني بميعادها.

وبذلك يكون قد تم تعديل نظام إعلان المعارض بجلسة المعارضة تبسيطاً للإجراءات وللتغلب على أسباب تأخير الفصل في القضايا ربما نتيجة الإهمال أو التقصير في إعلان المعارض بالجلسة.

ثالثاً

تنص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأنه «تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجنح والجنايات وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي».

والملاحظ أن بعض جرائم الجنح والجنايات قد يكتفي بشأنها بعض القضاة في محاكم الدرجة الأولى إلى الاتجاه بإنزال الغرامة كعقوبة أصلية على الجريمة التي ارتكبها الجاني بل وربما معاملته بالرأفة والتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب.

وطبقاً للمادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها تقبل مثل هذه الأحكام الطعن بالمعارضة كطريق من طرق الطعن العادية الأمر الذي يزيد من تراكم القضايا أمام محاكم الدرجة الأولى عند إعادة نظر الطعن بالمعارضة أمام ذات المحكمة التي

أصدرت الحكم الغيابي بعقوبة الغرامة - وهي عقوبة مهما كان مقدارها لا تصل لدرجة قسوة الأحكام المقيدة للحرية - وبطبيعة الحال يتطلب نظر المعارضة وقتاً إضافياً لإعادة إجراءات تفصيلية للمحاكمة في مثل هذه الجرائم الأمر الذي لا يتاح معه تحقيق عدالة ناجزة.

لذلك

نرى اختصاراً للإجراءات والعمل على تحقيق عدالة ناجزة حصر نطاق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والجنايات التي تصدر بعقوبة مقيدة للحرية فقط دون غيرها - وليس في هذا إخلال بحق المحكوم عليه بغير العقوبات المقيدة للحرية إذ ما زال أمامه درجة ثانية للتقاضي وهي طريق الاستئناف.

رابعاً

إذ كانت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أنه «إذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف فللمحكمة أن تصرف النظر عن حضوره وأن تفصل في الاستئناف في غيابه إذا لم يكن لديه عذر مقبول ولا يكون له حق المعارضة في هذا الحكم ولها أن تؤجل نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى وأن تأمر بإعادة إعلان الخصم الغائب أو القبض عليه وإحضاره إذا اقتضى الأمر ذلك.

وإذا كان الغائب هو المستأنف فللمحكمة أن تعتبر غيابه نزولاً منه عن الطعن المقدم منه وأن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

ومن المقرر أن الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة ثاني درجة فلها أن تكوّن عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر وأن تأخذ من أية بينة أو قرائن ما

ترتاح إليه دليلاً لحكمها، وكانت بعض الدوائر في محكمة الاستئناف تستعمل الحق المخول بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية وتحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا ما غاب المستأنف بعد إعلانه فإذا ما طعن المحكوم عليه بالتمييز على هذا الحكم الشكلي لا تملك محكمة التمييز أن تعرض لما قد يعزوه المحكوم عليه إلى الحكم الابتدائي الذي قضى وحده في موضوع الدعوى لأنه يكون قد حاز قوة الأمر المقضي - برغم ما يكون قد شابه من عيوب ومخالفة القانون - وبات الطعن عليه بطريق التمييز غير جائز قانوناً ولذلك فإن الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يرتب في نظرنا نتائج غير منطقية وهي حرمان المتهم من إعادة طرح موضوع الدعوى وأدلة الاتهام المنسوب إليه على محكمة الاستئناف لتفصل فيه بحكم موضوعي كان من الممكن أن يحوز هذا الحكم الاستئنافي رضاء جميع الخصوم وبالتالي تنقضي الخصومة موضوعاً عند هذه المرحلة بما ينتفي معه بالتالي المبرر لزيادة أعداد الطعون بالتمييز.

لذلك

لما كان الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو حكم جوازي لمحكمة الاستئناف ولذلك فإننا نرى أن حسن سير العدالة يقتضي إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية حتى يناط بمحاكم الاستئناف التعرض بالفصل في موضوع الاستئناف ومراجعة الحكم الابتدائي وأدلة الاتهام والوصول إلى حكم فاصل في موضوع الدعوى حتى في غيبة المتهم مادام تم إعلانه طبقاً للقانون.

خامساً

من المقرر أنه إذا شاب الحكم الجزائي النهائي خطأ في تطبيق القانون فإن إصلاحه يكون عن طريق الطعن بالتمييز طبقاً للقواعد المقررة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز.

إلا أنه قد يكون الحكم الجزائي البات قد لحقه خطأ قضائي متعلقاً بالوقائع في الدعوى مما قد يترتب عليه ظلم نزل ببريء وهو أمر يؤذي الشعور العام وتأباه العدالة وفي ذات الوقت لا يمكن إصلاح مثل هذا العيب في الحكم بعد أن أصبح باتاً حائزاً لقوة الأمر المقضي حيث لم يعد قابلاً للطعن عليه بطريق آخر.

وقد نظم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في الفصل الثاني من الباب الرابع طريقي الطعن في الأحكام الجزائية بالمعارضة والاستئناف كما نظم القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ حالات الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية بينما لم يرد في القانونين المشار إليهما أو في تشريع آخر ما يفيد أن الأحكام الجزائية تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر ولا يساغ القول بأن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أورد في الفصل الثالث من الباب التاسع التماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام المدنية حيث لا يتسع ذلك إلى إنشاء طريق طعن لا تعرفه التشريعات الجزائية.

لذلك

نرى إضافة تنظيم إجرائي لحالات الطعن بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي في الأحكام الجزائية الباتة على نحو يتيح إصلاح الخطأ القضائي الذي يكون قد شاب بعض هذه الأحكام إرضاء للشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة في حالة

إدانة شخص بريء انسدت أمامه وسائل إصلاح مثل هذه الأخطاء الأمر الذي يمس ثقة المواطنين في القضاء بل وثقتهم في النظام القانوني.

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	تقديم	٣
٢	طرق الطعن في الأحكام الجزائية	٥
٣	تمهيد	٥
٥	**الفصل الأول تقسيمات الحكم الجزائي**	٧
٦	تقسيمات الحكم الجزائي	٩
٧	أولاً: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية	٩
٨	١ - الحكم الحضوري	٩
٩	٢ - الحكم الغيابي	١٠
١٠	ثانياً: الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع	١٣
١١	١ - الأحكام الفاصلة في الموضوع	١٣
١٢	٢ - الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع	١٤
١٣	ثالثاً: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة	١٥
١٤	١ - الأحكام الابتدائية	١٥
١٥	٢ - الأحكام النهائية	١٥
١٥	٣ - الأحكام الباتة	١٥

م	الموضوع	الصفحة
١٧	**الفصل الثاني المعارضة**	١٧
١٨	الفصل الثاني المعارضة	١٩
١٩	المبحث الأول: نطاق المعارضة	٢١
٢٠	أولاً: الأحكام التي تقبل المعارضة	٢١
٢١	ثانيا: لمن حق المعارضة	٢٢
٢٢	المبحث الثاني: ميعاد المعارضة وإجراءاتها	٢٥
٢٣	أولاً: ميعاد المعارضة	٢٥
٢٤	ثانياً: إجراءات رفع المعارضة	٢٧
٢٥	المبحث الثالث: الحكم في المعارضة	٣١
٢٦	أ – تغيب المعارض	٣٢
٢٧	ب- حضور المعارض	٣٣
٢٨	الأمر الجزائي	٣٧
٢٩	إجراءات طلب الأمر الجزائي	٣٨
٣٠	الفصل في طلب الأمر الجزائي	٣٨
٣١	**الفصل الثالث: الاستئناف**	٤١
٣٢	الفصل الثالث: الاستئناف	٤٣
٣٣	تعريف وتقسيم	٤٣
٣٤	المبحث الأول: نطاق الاستئناف	٤٥

م	الموضوع	الصفحة
٣٥	الشروط المتطلبة فيمن يجوز له الطعن بالاستئناف	٤٥
٣٦	أولاً: الصفة	٤٥
٣٧	ثانياً: المصلحة	٤٦
٣٨	الأحكام التي يجوز استئنافها	٤٨
٣٩	استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية	٥٢
٤٠	المبحث الثاني: ميعاد الاستئناف وإجراءاته وأثر الطعن بالاستئناف	٥٥
٤١	ميعاد الاستئناف	٥٥
٤٢	بدء سريان ميعاد الاستئناف	٥٦
٤٣	[١] الحكم الحضوري	٥٦
٤٤	[٢] الحكم الغيابي	٦٠
٤٥	[٣] الحكم الصادر في المعارضة	٦٠
٤٦	إجراءات الطعن بالاستئناف	٦٣
٤٧	أثر الطعن بالاستئناف	٦٨
٤٨	- القاعدة العامة	٦٩
٤٩	- النفاذ الوجوبي بحكم القانون	٦٩
٥٠	- وقف التنفيذ المعلق على شرط	٧٠
٥١	الأثر الناقل للاستئناف	٧٠

م	الموضوع	الصفحة
٥٢	المبحث الثالث: حدود سلطة المحكمة الاستئنافية عند طرح الدعوى عليها	٧٣
٥٣	حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية	٧٣
٥٤	المبحث الرابع: الحكم في الاستئناف	٨٧
٥٥	الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف	٨٨
٥٦	تسبيب الحكم الاستئنافي	٩٩
٥٧	ومن أمثلة تقصير المحكمة الاستئنافية في الرد على أوجه الدفاع الجديدة في الاستئناف	١٠١
٥٨	بعض الاقتراحات نراها ضرورية لتعديل بعض النصوص الإجرائية للمعارضة والاستئناف لتعزيز حسن سير العدالة	١٠٣